مدى اعتداد الفقه الإسلامي بلغة الجسد لمنع المحرم

إعداد
د . حليم رجب كمال السيد رداد
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة كفر الشيخ

موجز عن البحث

الكتابة في موضوع " لغة الجسد " وأشباهه ما يظهر عظمة الشريعة وشمولها واحتواءها لكل شيء بحكم ، وفي هذا دلالة على أن الشريعة الإسلامية سابقة للنظم الوضعية بآلاف السنين الضوئية ، وفي ذلك الرد الكافي على كل من تسول له نفسه أن الفقه الإسلامي يتصف بالجمود والقصور والعجز عن مسايرة الحياة الحديثة وما آل إليه أمر الناس .

كما تعد لغة الجسد واحدة من الأمور المهمة ؛ وذلك لكونها تعد من الوسائل التي قد يتوصل بها الأشخاص إلى أمور محرمة ، كما أنها قد تنبيء عن محرم يمكن وقوعه ؛ ولأجل معرفة مدى اعتداد الفقه الإسلامي بهذه اللغة لمنع المحرم من عدمه قمت بإعداد هذا البحث ؛ حيث تطرقت في المبحث التمهيدي إلى ذكر مفهوم لغة الجسد وأهميتها ، ثم في المبحث الأول ولأجل معرفة مدى الاعتداد الفقهي بلغة الجسد لمنع الحيلة للوصول لمحرم قمت بتقسيمه لمطلبين ، المطلب الأول لمعرفة حكم الحيلة للوصول لمحرم ، والمطلب الثاني قمت بذكر نموذج لمحرم يمكن الوصول إليه بواسطة لغة الجسد ، ثم في المبحث الثاني ولأجل معرفة مدى الاعتداد الفقهي بلغة

الجسد لمنع إلحاق الضرر بالغير قمت بتقسيمه لثلاثة مطالب ، المطلب الأول لمعرفة حكم إلحاق الضرر بالغير ، والمطلب الثاني قمت بذكر نموذج لضرر يقع على الشخص الذي صدرت منه لغة الجسد إن لم يعتد بها ، والمطلب الثالث قمت بذكر نموذج لضرر يقع من الشخص الذي صدرت منه لغة الجسد إن لم يعتد بها ، ثم كانت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية : اللغة ، الجسد ، المحرم ، الاحتيال ، الإضرار .

The Extent To Which Islamic Jurisprudence Takes Into Account Body Language To Prevent What Is Forbidden

Halim Rajab Kamal Al-Sayed Raddad
Department of Islamic Sharia ، Faculty of Law ، Kafr El-Sheikh University ، Egypt
E-mail : Halim_radad@law.kfs.edu.eg

Abstract :

The writing on the subject of “body language” and its like shows the greatness of the Shari’a and its comprehensiveness and its inclusion of everything with a ruling. Keeping pace with modern life and what happened to people.

As Body language is one of the important things، because it is one of the means by which people may reach forbidden things It may also foretell about a forbidden event that may happen In order to know the extent to which Islamic jurisprudence takes this language to prevent the forbidden or not، I have prepared this research، Where I touched in the introductory topic to mentioning the concept of body language and its importance، then in the first topic and in order to know the extent of jurisprudence of body language in order to prevent the trick to reach the forbidden، I divided it into two demands، the first requirement to know the rule of trick to reach the forbidden، and the second requirement I mentioned a model for a forbidden that can be accessed by language the body، Then in the second topic، and in order to know the extent of jurisprudential reliance on body language to prevent harm to others، I divided it into three demands. By mentioning a model of harm inflicted by the person from whom the body language was issued if it was not considered، then the conclusion in which I mentioned the most important results and the most prominent recommendations.

Keywords: Language ، The Body ، Forbidden ، Fraud ، Harm.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى دين الإسلام ودعانا بفضله إلى دار السلام ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الهادي البشير ، بلغ رسالة ربه على أتم وجه فنصح لعباد الله ، وما ترك سبيلا من سبل الخير إلا دلهم عليها ولا سبيلا من سبل الشر إلا حذرهم منها ؛ فعليه من مولاه أزكى صلاة وأتم سلام

فإن الله تبارك وتعالى قد ختم الرسالات بهذه الشريعة الغراء الكاملة المباركة ، وجعلها محيطة بأفعال المكلفين ما فرط سبحانه فيها من شيء ، والمؤمن الحق هو الذي يسير في حياته بمقتضى شرع ربه ، فلا يخطو خطوة دون علم بحكم الله وما يجب عليه أن يتقيد به فيها ؛ فهو إذا بحاجة ماسة إلى أن يعرف حكم الله في كل أمر من أموره ، ومن جملة هذه الأمور التي يجب على المكلف أن يعرف حكم الله فيها : مدى صلاحية لغة الجسد لأن تكون أداة يتوصل بها إلى محرم ، ومن ثم الحكم عليها بالحرمة ، ومدى صلاحيتها للإنباء عن محرم سيقع ومن ثم يجب البناء عليها لتلاشي هذا المحرم وعدم وقوعه

ويرجع السبب في اختياري لهذا الموضوع ما يلي :

أولاً : ما أعتقده من مساس الحاجة إلى معرفة كثير من الأحكام الفقهية لا سيما الحيوية منها ؛ وذاك يجعل للبحث في هذا الأمر أهمية ؛ إذ فيه سد لحاجة المسلمين في معرفتهم بأمور دينهم ، وهذا مما يثاب المرء عليه إذا خلصت نيته.

ثانيـًا : أنه حسب اطلاعي وعلمي لم أجد من تكلم عن هذا الموضوع وهو صلاحية لغة الجسد لأن تكون أداة محرمة أو دالة على محرم – وأفرده بالبحث على الوجه المطلوب.

ثالثًا : إن الكتابة في هذا الأمر وأشباهه مما يظهر عظمة الشريعة وشمولها واحتواءها لكل شيء بحكم ، وفي هذا دلالة على أن الشريعة الإسلامية سابقة للنظم الوضعية بآلاف السنين الضوئية ، وفي ذلك الرد الكافي على كل من تسول له نفسه أن الفقه الإسلامي يتصف بالجمود والقصور والعجز عن مسايرة الحياة الحديثة وما آل إليه أمر الناس .

منهج البحث :

حتى أقوم ببحث هذا الموضوع على الوجه المطلوب التزمت بما يلي :

أولا : اتبعت في بحثي هذا الأسلوب العلمي والذي يتمثل في تبويب المادة العلمية المجمعة وتحليلها ، ووضع عنوان لكل مسألة مع مراعاة أن يكون معبرا عن مضمونها .

ثانيا : قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها ، ورجعت إلى كتب التفسير وأحكام القرآن لأبين وجه الدلالة ما أمكن.

ثالثا : قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة وكذلك آثار الصحابة والواردة في أثناء البحث تخريجا علميا وفقا للأصول المعتمدة في ذلك ، وذكرت أقوال المحدثين في سند تلك الأحاديث والآثار إن وجدت لهم كلاما فيها ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كان فيهما أو أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما ، وإن تكرر ذكر الحديث في موضع آخر في البحث اكتفيت بالإشارة إلى تخريجه .

رابعا : قمت ببيان الحكم الفقهي للمسألة محل البحث أو التأصيل له متبعا ما يلي :

١ – أقوم بتحرير محل النزاع إن كان هناك اتفاق في بعض المسألة وبعضها الآخر محل خلاف.

٢ – أذكر الأقوال في المسألة مع عزوها لقائلها من أهل العلم في شتى المذاهب .

٣ – أعرض الأدلة مع بذل الجهد في استقصاء الأدلة لكل قول ، وأذكر المناقشات على تلك الأدلة وما يجاب به عنها إن وجدت .

٤ – في ختام المسألة أبين القول المختار ، مع توضيح سبب رجحانه من وجهة نظري .

خامسا : اعتمدت في جمع وتحرير بحثي هذا على المراجع الأصلية وأمهات المصادر ما أمكن ، وألزمت نفسي في المسائل الفقهية بتخريج رأي كل مذهب من المصادر الخاصة به دون الاعتماد على مصادر المذاهب الأخرى.

سادسا : ختمت الرسالة بخاتمة بها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث،وأعقبتها بالتوصيات المقترحة ثم قمت بعمل فهارس حتى يسهل للقارئ الاطلاع على البحث .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

❖**المقدمة** .

المبحث التمهيدي : مفهوم لغة الجسد وأهميتها ❖

- المطلب الأول : مفهوم لغة الجسد
- المطلب الثاني : أهمية لغة الجسد

❖**المبحث الأول : مدى الاعتداد بلغة الجسد لمنع الحيلة للوصول لمحرم**

- المطلب الأول : حكم الحيلة للوصول لمحرم
- المطلب الثاني : نموذج لمحرم يتوصل إليه بواسطة لغة الجسد

❖**المبحث الثاني : مدى الاعتداد بلغة الجسد لمنع الحاق الضرر بالغير**

- المطلب الأول : حكم إلحاق الضرر بالغير
- المطلب الثاني : نموذج لضرر يقع على مصدر لغة الجسد إن لم يعتد بها
- المطلب الثالث : نموذج لضرر يقع من مصدر لغة الجسد إن لم يعتد بها

❖**الخـــاتمة** : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث التمهيدي
مفهوم لغة الجسد وأهميتها

وخصصته لبيان مفهوم لغة الجسد ، وأهميتها في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : مفهوم لغة الجسد

عرفت اللغة من قبل علمائها بأنها : أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم [1]

وقال الجرجاني : " هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم " [2] .

وقال آخر : " اللغة كل الوسائل الممكنة للتفاهم ، وهي تدور ما بين لسانية وغير لسانية [3] .

وعرف الجسد بأنه : الجسم ، ولا يقال الجسد إلا للحيوان العاقل ، وهو الإنسان والملائكة والجن ، ولا يقال لغيره جسد ، وقوله تعالى ﴿**فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا**﴾ [طه: ٨٨] : أي ذا جثة على التشبيه بالعاقل [4] .

تعريف لغة الجسد كمركب :

عرفت لغة الجسد بأنها : الحركات والإيحاءات التي يقوم بها الإنسان باستخدام وجهه أو أطرافه أو صوته ؛ وذلك للتعبير عما يخالج نفسه من أحاسيس ومشاعر وإيصال أفكاره بطريقةٍ أوضح وأفضل ، وقد تظهر حركات الجسد هذه بشكلٍ عفويٍ عند بعض الأشخاص الذين يتّصفون بالعفوية والبساطة والصدق، وقد تكون مدروسةً

---

(١) القاموس المحيط ، ص ١٢٣١ - والمعجم الوسيط ، ٢ / ٨٣١

(٢) التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص ١٩٢

(٣) اللغة والحواس : محمد كشاش ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، ص ١٥٥

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١ / ١٠١

عند البعض الآخر كهؤلاء الأشخاص الذين يكونون أكثر تحفظاً وحذراً [1]

وعرفها البعض بأنها : إشارات وإيماءات جسدية ترسل رسالات محددة في مواقف وظروف مختلفة تظهر لك المشاعر الدفينة وتخرجها للسطح ؛ فتصل من خلالها معلومات أو أفكار عن الشخص الآخر بحيث لا يستطيع إخفاء الأفكار التي تدور في ذهنه [2].

وأرى أن أفضل تعريف للغة الجسد هو تعريفها بأنها : نوع من التواصل غير الشفهي[3] .

ووجه أفضليته: أنه قد جمع كل ما تصدره لغة الجسد من الحركات الإرادية كالإشارات والإيماءات والحركات غير الإرادية : وهي الحركات التلقائية التي تأتي بعفوية [4] .

المطلب الثاني : أهمية لغة الجسد

بادئ ذي بدء ينبغي علينا أن نقول بأن اللغة مما امتن الله به على عباده ، وفي ذلك يقول جل ذكره : ﴿**الرَّحْمَنُ ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾[الرحمن : من ١ إلى ٤]

---

(1) https://arabic.cnn.com/%D8%B5%D8%AD%D8%A9/2015/12/07/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B3%D8%AF

(٢) سيكولوجيا الواقعية والانفعالات : محمد محمود بني يونس ، دار المسيرة ، ط : ١ – ٢٠٠٧ م ، ص ٣٤٠

(٣) لغة الجسد : بيتر كليتون ، دار الفاروق – مصر ، ط الأولى ٢٠٠٥ م ، ترجمة دار الفاروق ، ص ٦.

(٤) لأن لغة الجسد قد تصدر عن الشخص بقصد منه أو بغير قصد لتعبر عن حالة أو مقصد فتكون رد فعل عما يجول في الفكر والمشاعر . التواصل غير اللفظي في الإبانة والتواصل نماذج تطبيقية ومقولات كلية : سلاف شهاب الدين يغمور ، رسالة ماجستير بكلية الآداب ، جامعة بير زيت بفلسطين ، ص ٢٤.

والبيان : هو النطق ، وتعليمه للإنسان إنما يكون بتيسير النطق على الخلق وتسهيل خروج الحروف من مواضعها من الحلق واللسان والشفتين، على اختلاف مخارجها وأنواعها [١] .

وعن أهمية النطق في عملية التواصل الإنساني نجد ابن سينا يقول ما نصه : " لما كانت الطبيعة الإنسانية محتاجة إلى المحاورة لاضطرارها إلى المشاركة والمجاورة انبعثت إلى اختراع شيء يتوصل به إلى ذلك ... فمالت الطبيعة إلى استعمال الصوت ، ووفقت من عند الخالق بآلات تقطيع الحروف وتركيبها معا ؛ ليدل بها على ما في النفس من أثر " [٢].

وهذه الحروف المسموعة والتي تتمثل في الكلام المنطوق يهيمن عليها في الأساس طائفة من المراكز المخية تقوم بالإشراف على مختلف مظاهر هذه اللغة (مركز حفظ الكلمات المرئية ، مركز حفظ الألفاظ المسموعة ، مركز إصدار الألفاظ) ولقد ثبت أن تلك المراكز لا يوجد لها أي نظير في مخ أي فصيلة أخرى حيوانية حتى تلك الفصائل العليا من القردة نفسها [٣] .

والأصل في اللغة كونها كلاما بالمشافهة ، أما غيرها مثل الكتابة ونحوها فهي لغة أخرى ، المقصد منها تمثيل الكلام المنطوق بطريقة منظورة [٤] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، ٧/ ٤٨٩

(٢) الشفاء (المنطق ، العبارة) : الحسين بن عبد الله بن سينا ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، تحقيق : محمود الخضيري ، القاهرة : ١٩٧٩ م ، ص ١ ، ٢

(٣) نشأة اللغة عند الإنسان والطفل : علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٨

(٤) علم اللغة مقدمة للقارئ العربي : محمود السعران ، دار الفكر العربي ، طبعة ٢ - ١٩٩٧ ، ص ٥١

ولغة الجسد من الأهمية بمكان – وإن كانت في الأساس تكون بغير الكلام المنطوق – إذ إنها تعد طريقة من طرق الاتصال بالآخرين وداخلة في حدوده ؛ فقد عرف الاتصال بأنه : " نقل المعلومات بين الأفراد نقلا مقيدا بقناة محددة " [١].

وهذا تعريف على حسب ما يبدو غاية في الدقة ؛ إذ إنه شمل كل أركان عملية الاتصال، والتي تتمثل في الناقل والمنقول إليه فردا كان أو جماعة ، والمنقول وهو المعلومات ذاتها ووسيلة نقل هذه المعلومات سواء كانت لفظية أو غير لفظية [٢] .

والتواصل – كما ورد على لسان العلماء – غير قاصر على اللفظ بل يتعداه لكل ما من شأنه إيصال المعلومة ؛ فمثلا نرى الجاحظ ينوه إلى ذلك بقوله : " التواصل أو البيان إنما يتم بوسائل خمس : اللفظ وهو وسيلة لسانية والإشارة والخط والعقد والنصبة ، وهي وسائل غير لسانية " [٣] .

بل إن البعض ذكر بأن كل وسيلة للتخاطب تعتمد على مجموعة من العلامات العامة

---

(١) العبارة والإشارة دراسة في نظرية الاتصال : محمد العبد ، مكتبة الآداب بالقاهرة، ٢٠٠٧ م ، ص ٩

(٢) اشتقت كلمت لفظ من الرمي ؛ يقال لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا إذا رميته وذلك الشيء لفاظة ... ولفظ بالشيء يلفظه لفظا: تكلم ، وفي التنزيل العزيز " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به ، واللفظ واحد الألفاظ وهو في الأصل مصدر . لسان العرب ٧ / ٤٦١ .

(٣) الحيوان : عمرو بن بحر الجاحظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الثانية ١٤٢٤ هـ ، ١ / ٣٣ .

والعقد : نوع من الحساب يكون بأصابع اليدين ويقال له : حساب اليد ، فمن أراد أن يعبر عن الثلاثين مثلا فإنه يقوم بوضع إبهامه إلى طرف السبابة أي جمع طرفيهما كقابض الإبرة . انظر : خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ٦ / ٥٣٨

والخط : الكتابة . والنصبة : الحال الدالة أو الحال الناطقة من دون اللفظ والمشيرة بغير اليد . البيان والتبيين : الجاحظ ، ١ / ٧٦ ، ٨١ .

المصطلح عليها جديرة بأن تسمى كلاما ، سواء أكانت العلامات صوتية أم غير صوتية [1]

وتجاوز بعض العلماء هذه المرحلة – وهي إطلاق الكلام على جميع وسائل التخاطب – وأطلقوا اللغة والكلام على المعاني النفسانية أيضا على اعتبار أن نظم الكلام يقوم على ترتيب المعاني في النفس ثم النطق بالألفاظ على حذوها [2] .

وفي ذلك يقول الإسنوي : " كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ يطلق كذلك على المعاني النفسانية ، والصحيح عند البعض : أنه إطلاق مجازي وقيل إنه مشترك بينهما وحكى آخرون قولا ثالثا أنه حقيقة في النفساني دون اللساني ، فإذا علمت ذلك فمن فروع تلك المسألة : إذا حلف لا يقرأ أو لا يذكر أو لا يتكلم فإنه لا يحنث إلا بما يتكلمه بلسانه دون ما يجريه على قلبه ، ومن فروعها أيضا : قالوا في حد الغيبة : (ذكر الشخص بما يكرهه) ، ثم قال الغزالي في كتاب الإحياء وتبعه النووي في كتاب الأذكار : إنها تحصل أيضا بالقلب كما تحصل باللفظ" [3].

ومما هو جدير بالذكر أن لغة الجسد وإن كانت أساسا تتم بغير نطق عن طريق الإشارة باليد أو الغمز بالعين أو عبوس الوجه أو تقطيره ... إلخ ، إلا أنها في الوقت ذاته قد تقترن باللغة المنطوقة ؛ حيث إن تلك اللغة المنطوقة تتمتع ببعض جوانب صوتية فوق تركيبية مصاحبة لها ومعينة لها على تحديد المعنى ، وهي حالة الصوت أثناء نطق

---

(١) اللسان والإنسان : حسن ظاظا ، ص ٢٧.

(٢) انظر : دلائل الإعجاز : أبو بكر عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر ، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، ص ٥١

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، المحقق: د. محمد حسن عواد ، الناشر: دار عمار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ، ص ١٩٩

الألفاظ انخفاضا وارتفاعا بطئا وسرعة نبرا وتنغيما وما إلى ذلك ، ودراسة الاتصال تهتم بهذه الظاهرة ؛ لأن اللغة المنطوقة لا تؤدي معناها من حيث مكوناتها من ألفاظ وتراكيب يتعارف الناس عليها فحسب ، ولكن المعنى يتحدد بقنوات أخرى مضافة إلى المعاني اللغوية ، ومنها تلك اللغة الجانبية : أي الأصوات فوق التركيبية [1] .

فالتنغيم في الكلام مما يساعد على فهم معناه ، بل إنه ينوب عن اللفظ إذا دل الحال عليه ، وممن تناوله من القدماء ابن جني أثناء حديثه عن حذف الصفة إذا دلت عليها الحال ، قال : " وذلك فيما حكاه صاحب الكتاب (يعني سيبويه) من قولهم : سير عليه ليل ، وهم يريدون بذلك : ليل طويل . وكأن هذا اللفظ إنما حذفت الصفة فيه لما دل من الحال على موضعها ، وذلك أنك تحس في كلام القائل لذلك من التطريح (التطويل) والتطويح والتعظيم والتفخيم ما يقوم مقام قوله : طويل أو نحو ذلك " [2] .

بل إنه بوسع أحدنا أن يستشعر مشاعر الآخرين الداخلية عن طريق إيماءاتهم الجسدية أكثر من الاعتماد على كلامهم ؛ لأن نبرة الصوت هي التي تظهر ما نحب وما نكره وليس معنى الكلام ، بالإضافة إلى الوضعية التي تتخذها حركات الجسد وتعابير الوجه التي تمنحنا قراءة دقيقة عن مشاعرهم نحونا ومواقفهم منا ؛ فلو ألقى أحد الأشخاص علينا التحية وقال : " تشرفت بمعرفتك " فإنه يمكننا تحديد مشاعره الداخلية ومعرفة ما إذا كان صادقا ومنجذبا لنا ويود التعرف بنا أكثر وأكثر أو أنه فقط يقول ذلك لكي يبدو

(١) اللغة وعلوم المجتمع : عبده الراجحي ، دار النهضة – بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٦

(٢) الخصائص : ابن جني ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ م ، ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١

مهذبا ، وهو في الحقيقة ليس مهتما بتاتا [١] .

بل إن بعض الباحثين في هذا المجال قاموا بإجراء دراسات وتوصلوا إلى أن نسبة ما تحمله الألفاظ في الحوار المباشر من معان لا تزيد عن ٣٥ ٪ من مجموع الرسالة ؛ ولذا فقد أعطوا الوسائل غير اللفظية ثقلا أعظم في أي حوار بين شخصين [٢] .

وهناك أبحاث أنجزها المركز القومي المصري للبحوث الاجتماعية وتوصلت إلى أن تأثير الكلمة في الحوار يساوي نحو ٧ ٪ وأن نبرة الصوت لها تأثير يساوي ٣٨ ٪ بينما تصل نسبة تأثير الحركات والإشارات إلى ٥٥ ٪ [٣].

ومن الملاحظ أن المتكلم يستطيع الإضافة إلى المعنى اللغوي وتغييره أحيانا عن طريق المسافة التي يتخذها عند الكلام ، ونحن نلحظ بوضوح اختلاف المسافة حسب نوع الحديث ؛ فحديث التودد يختلف عن حديث الاشمئزاز أو التوعد أو الاستنكار وما إلى ذلك ، وكل أولائك ليس بالشيء الفيزيقي ، وإنما هو نظام مثل نظام الحركة الجسمية ومثل نظام اللغة سواء بسواء [٤].

ولغة الجسد وإن كانت لم تعرف بهذا المصطلح إلا في العصر الحديث ، إلا أن هذا لا

---

(١) تأثير لغة الجسد : ليلى شحرور ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط الأولى ٢٠٠٩ م ص ٢٧

(٢) أنا واللغة والمجتمع : أحمد مختار عمر ، ص ١٢٩ .

(٣) الاتصال الإنساني من النظرية إلى التطبيق : نضال أبو عياش ، كلية فلسطين التقنية ، ط الأولى ٢٠٠٥ م ، ص١١٩ .

(٤) اللغة وعلوم المجتمع : عبده الراجحي ، دار النهضة – بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ م ، ص ٥٢ – ويعد إدوارد تي هول هو رائد نظرية التقريبية أو التجاورية أو المسافة المستخدمة في التواصل بين الناس ، وذلك واضح في كتابه: اللغة الصامتة : ترجمة : لميس فؤاد اليحيى ، الأهلية ، عمان، ط ١ ، عام ٢٠٠٧ م.

يعني أن علماءنا القدامى لم يعرفوها البتة ، بل الحقيقة على العكس من ذلك تماما ؛ فنصوصهم خير دليل وأعظم شاهد على اعتبار هذه اللغة وبناء الأحكام عليها ؛ فنجد الجاحظ مثلا يقول : " الإشارة واللفظ شريكان ونعم العبد هي له ونعم الترجمان هي عنه ، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وما تغني عن الخط " (١).

ويقول ابن جني : " أفلا ترى إلى اعتباره بمشاهدة الوجوه وجعلها دليلا على ما في النفوس وعلى ذلك قالوا : " رب إشارة أبلغ من عبارة " وقال لي بعض مشايخنا رحمه الله : أنا لا أحسن أن أحدث إنسانا في الظلمة " (٢).

ويقول الغزالي : " فمن سلم أن حركة المتكلم وعادته وأخلاقه وأفعاله وتغير لونه وتقطيب جبينه ووجهه وحركة رأسه وتقليب عينيه تابع للفظه بل هذه أدلة مستقلة واقتران جملة منها يفيد علوما ضرورية " (٣).

(١) البيان والتبيين: الجاحظ ، ١ / ٧٨

(٢) الخصائص : ابن جني ، ١ / ٢٤٧

(٣) المستصفى من علم الأصول : أبو حامد الغزالي ، ١ / ٢٢٨

المبحث الأول
مدى الاعتداد بلغة الجسد لمنع الحيلة للوصول لمحرم

يقتضي المقام بنا أن نتكلم أولا عن حكم الحيلة للوصول لمحرم ، ثم بعد ذلك نذكر نموذجا[1] لمحرم يتوصل إليه بواسطة لغة الجسد وكيف تعاملت معه الشريعة الإسلامية ؛ لذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين كالتالي .

المطلب الأول : حكم الحيلة للوصول لمحرم

أولا : ماهية الحيلة :

١ - **الحيلة في اللغة** : الحذق وجودة النظر في تدبير الأمور والقدرة على التصرف ، **وتعني أيضا** : تقليب الفكر حتى يهتدي الشخص إلى المقصود [2].

٢ - **الحيلة في الاصطلاح** : للحيلة في الاصطلاح معنى عام ومعنى خاص .

فمعناها العام : سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الشخص إلى غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بالذكاء والفطنة سواء كان الغرض المقصود أمرا جائزا أو محرما .

ومعناها الخاص : التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة ، وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس ؛ إذ إنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، ولا تعاملوا فلانا فإنه متحيل، وهذا من باب استعمال المطلق في بعض أنواعه مثل الدابة والحيوان وغيرهما [3].

---

(١) النموذج بفتح النون والذال المعجمة والميم المضمومة : هو مثال الشيء ، أما كلمة الأنموذج فقد اختلف فيها هل هي لحن أم لا على قولين . تاج العروس ٦ / ٢٤٩ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ١٥٧ - القاموس المحيط ٩٨٩ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٨٨ .

ومن ضمن تعريفاتها بمعناها الخاص ما يلي :

عرفت بأنها : قصد الشخص حل الحرام أو سقوط الواجب بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له [1].

وعرفت أيضا بأنها : هي تقديم شخص عملا ظاهره الجواز ليبطل حكما شرعيا ويحوله في الظاهر إلى حكم آخر [2].

والواضح مما سبق تقارب تلك التعريفات؛ لأنها متفقة على كون الحيلة سببا لإسقاط واجب من قبل المتحيل أو تحليل حرام بأي وجه من الوجوه الظاهرة.

ثانيا : حكم الحيلة للوصول لمحرم :

إن الحيلة التي يبتغي بها المكلف الوصول لمحرم – كما قال ابن قدامة – محرمة وغير جائزة في شيء من الدين ، كأن يظهر الشخص عقدا مباحا وهو يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرمه الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ... إلخ [3].

والسبب في تحريم تلك الحيل : أن منها ما يناقض مصلحة من المصالح التي راعاها الشارع أو يهدم أصلا من الأصول التي اعتبرها ، كما أن تلك الحيل تقلب الأحكام الثابتة شرعا لأحكام أخرى بفعل صحيح من ناحية الظاهر لغو من ناحية الباطن ؛ والسعي في تلك الحيل المحرمة يفتح باب التحلل من التكاليف والانعتاق من قيود

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ لسنة ١٩٩٨ م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ص ٥٦

(٢) الموافقات للشاطبي ٥ / ١٨٧

(٣) المغني ٤ / ٤٣

الشريعة ، بالإضافة إلى كونها تظهر الأحكام الشرعية بمظهر الرسوم الشكلية ؛ مما يجعلها مطية لكل صاحب هوى يتخذها ذريعة لتحقيق أغراضه الفاسدة [1] .

وفي ذلك يقول ابن القيم : وتجويز الحيل يناقض مبدأ سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع الحكيم يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، أما المحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فمن يمنع من الأمر الجائز خشية الوقوع في المحرم أين هو ممن يعمل الحيلة في التوصل إلى هذا المحرم ؟ ومن يتأمل أحاديث اللعن يجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل [2].

فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في كونها من كبائر الإثم وأقبح المحرمات، وذلك لأنها من التلاعب بدين الله تعالى، واتخاذ آياته هزوا، وهي حرام من جهتها أي في نفسها وذلك لكونها زورا وكذبا ، وحرام كذلك من جهة المقصود بها ، وهو التوصل إلى إبطال حق أو إثبات باطل [3].

ثالثا : أدلة تحريم الحيلة للمحرم :

استدل العلماء على تحريم الحيلة للمحرم بما يلي :

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[البقرة : ٦٥]

(١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية : محمد هشام البرهاني ، مطبعة الريحاني ، بيروت ، ط ١ ، ص ٨٦

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٢٦

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٥٩

وجه الدلالة : فقد ذم الله – تعالى – اليهود على تحايلهم على الحرام ؛ إذ حرم عليهم الصيد يوم السبت ، فجعل الرجل منهم يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرا موصلا إلى البحر، فإذا كان يوم السبت ذهب ففتح هذا النهر فيقبل الموج بالحيتان يضربها فيلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد جاءوا فأخذوا كل ما تجمع في تلك الحفيرة من حيتان ويقولون إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة ؛ لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة [1] .

٢ – **قوله تعالى** : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ، يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة : ٨ ، ٩]

وجه الدلالة : أن قولهم : " آمنا بالله وباليوم الآخر " إنشاء للإيمان أو إخبارا به ، وحقيقة الإيمان أن يكون صادقا في ذاك الإنشاء والإخبار بقلبه ، وحكمه : أن يكون معصوم الدم والمال في الدنيا، وأن يكون له ما للمؤمنين ، لكنه قال هذه الكلمة وهو غير مبطن لحقيقتها، بل يريد حكمها وثمرتها فقط مخادعة لله ولرسوله ، وهكذا من ينشئ عقد بيع أو قرض أو نكاح وهو لا يقصد آثارها التي رتبها الشارع عليها – بل مقصوده بعض أحكامها التي ربما تحصل ضمنا وقد لا تحصل أو قصده بالعقد أمر آخر خارج عن أحكام العقد، كأن تعود المرأة إلى زوجها الأول بعد الطلاق أو أن تعود السلعة إلى من باعها لكن بأكثر من ذلك من الثمن – كان مخادعا لمباشرته لكلمات جعلت لها حقائق ومقاصد ، وهو غير مريد لمقاصدها وحقائقها وذاك يعد ضربا من النفاق في آيات

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٩١

الله وحدوده ، كما أن الأول يعد نفاقا في أصل الدين [١].

٣ - قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء : ٣٨].

وجه الدلالة : فقد توعد الله من ينفق ماله رياء ؛ لأن الرياء أمر ذميم قبيح ؛ لأن المرائي لا يقصد وجه الله بعمله ، وإنما يقصد السمعة والمال والشهرة والتظاهر، وذاك شرك خفي يقصد به تقربا لغير الله، أما المؤمن بالله واليوم الآخر حقا فهو سخي غير بخيل، ينفق المال بنية حسنة ويقصد به التقرب إلى الله وحده [٢] ، ومثل ذلك المحتال لمحرم يفعل الأمر المباح من ناحية الصورة بنية خبيثة وهي الوصول للمحرم.

من السنة :

١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " [٣] .

وجه الدلالة : هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ومفهومه : أن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه ؛ فإن قصد بعمله مقصودا حسنا كان له ذلك المقصود الحسن ، وإن قصد به مقصودا سيئا كان له ما نواه [٤] ، فمن نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابيا وعمله محرم ، وذلك كقوله بعتك هذه

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦ / ٢٠

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي ١ / ٣٢٠

(٣) صحيح البخاري ١ / ٦ برقم ١ – السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٦٨ برقم ١٨١ – المعجم الأوسط للطبراني ١ / ١٧ برقم ٤٠ – سنن ابن ماجة ٥ / ٣٠٥ برقم ٤٢٢٦ – سنن أبي داود ٢ / ٢٦٢ برقم ٢٢٠١

(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥٤

السلعة بكذا على أن يستردها منه بأقل مما باعها ، فهو غير مريد تحقيق البيع ، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجوه ، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن [١].

٢ – **عن أبي هريرة** – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل [٢]

وجه الدلالة : في هذا الحديث نهي ليس أوضح منه على تحريم التحيل للمحرم ، والمقصود بأدنى الحيل : أي أسهلها وأقربها، فالمطلق ثلاثا مثلا من أسهل الحيل عليه أن يعطي تيسا مستعارا عشرة دراهم ويستعيره ليطيب امرأته له بغير الطريق الشرعي بأن ينزو عليها نزوة ثم يطلقها ، لكن الطريق الشرعي يكون بنكاح الرغبة حيث يصعب معها عودها إلى الأول جدا [٣].

الإجماع :

وحاصله : أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، فإن عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وأقره سائر الصحابة على ذلك .

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، الدريني ، ١ / ٤٣٨

(٢) إبطال الحيل : أبو عبد الله العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ ، المحقق: زهير الشاويش ، ٤٦ – وقال عنه ابن تيمية : هذا حديث إسناده حسن . القواعد النورانية الفقهية ١٧٤ – وقال ابن كثير : إسناده جيد . تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٩٣

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١٣١

وثبت عن غير واحد من أعيانهم كأبي وابن مسعود أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها ربا [1].

من المعقول :

١ – مخالفة قصد المحتال لقصد الشارع :

فكون الشارع لم يشرع هذا السبب لذاك المسبب المعين فهذا دليل على أن في ذلك مفسدة لا مصلحة ، أو أن المصلحة التي شرع لها السبب منتفية بذلك المسبب ؛ فيصير السبب عبثا بالنسبة إليه ، فمن قصد بالنكاح التوصل إلى ما فيه إبطاله كنكاح المحلل، أو بالبيع الوصول إلى الربا كان هذا العمل باطلا ؛ لأنه خالف قصد الشارع في شرع النكاح والبيع، وهكذا في سائر الأعمال والتسببات العادية والعبادية [2].

٢ – مآل الفعل المتحيل به مفسدة :

ذلك أن الفعل المتحيل به فعل مشروع لمصلحة في الظاهر لم يقصد به المتحيل تحصيل هذه المصلحة ، وإنما قصد به مفسدة محرمة كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة ؛ فإن أصل الهبة الجواز لكنه لم يقصد المصلحة التي شرعت من أجلها الهبة وهي الصلة ودفع الحاجة وإنما قصد التهرب من دفع الزكاة حتى إذا مضى الحول استرد هبته من الموهوب له [3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ١٣٦ ، ١٣٧

(٢) الموافقات ١ / ٣٨٦

(٣) الموافقات ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ – أصول الفقه الإسلامي : حسين حامد حسان ، ص ٣٦٤

المطلب الثاني : نموذج لمحرم يتوصل إليه بواسطة لغة الجسد

بعد أن تبين لنا حرمة الحيلة للوصول لمحرم سنقوم بذكر نموذج لمحرم يمكن الوصول إليه عن طريق لغة الجسد ؛ للتدليل على أنه لو لم يعتد بلغة الجسد فسيسهل على كل شخص سلوك هذا الطريق للوصول لمبتغاه ، وهروبا من العقاب على ذلك ، وقد وقع اختياري لمسألة : **" اعتداء المحرم [1] على صيد البر [2] عن طريق لغة الجسد"**.

وفي البداية نقول : أن الفقهاء – عليهم رحمة الله – أجمعوا على تحريم صيد البر على الشخص المحرم [3].

والدليل على ذلك :

---

(١) المحرم : اسم فاعل من أحرم الرجل يحرم إحراما : إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما كخلع المخيط ، وسمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم: أحرم إذا دخل الحرم، كأنجد إذا دخل نجدا، أو لاقتضائه تحريم الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك لأن أصله من المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء . لسان العرب ١٢ / ١٢٢ - مغني المحتاج ٢ / ٢٣٠

(٢) كلمة صيد لغة : مأخوذة من صاد الطير والوحش ونحوهما صيدا أمسكه بالمصيدة وقنصه ، وسمي ما يصاد صيدا إما فعل بمعنى مفعول وإما تسمية بالمصدر .المعجم الوسيط ١ / ٥٣٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٣٥٣

أما صيد البر كمصطلح شرعي : فالمقصود به عند الحنفية والمالكية : هو الحيوان البري المتوحش غير الأليف الذي يمنع نفسه عمن قصده بقوائمه أو بجناحيه مأكولا كان أو غير مأكول بشرط أن يكون توحشه في أصل خلقته أي غير طارئ عليه . العناية شرح الهداية ٣/ ٦٦ - حاشية الدسوقي ٢ / ٧٢

وعند الشافعية والحنابلة هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم .المجموع ٧ / ٢٩٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٩٤ .

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٢٦٠ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات ١ / ٤٤

قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة : ٩٥]

وقوله سبحانه : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦]

ولا خلاف بين الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيد البر أنه يجب عليه الجزاء [(١)].

والدليل على ذلك :

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ** ﴾[المائدة : ٩٥]

أولا : حكم اعتداء المحرم على صيد البر عن طريق لغة الجسد :

إن اعتداء المحرم على صيد البر عن طريق لغة جسده أمر وارد يمكن فعله ، **وصورته**: أن يدل غيره على صيد البر بإيماءة أو إشارة ، فيقتله .

وقد اتفق الفقهاء الأجلاء – رضوان الله عليهم – على أنه يحرم على المحرم أن يشير إلى الصيد منبها غيره عليه ، سواء كان هذا الغير محرما أو غير محرم [(٢)].

والدليل على ذلك ما يلي :

من السنة :

---

(١) فتح القدير ٣ / ٦٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١٢٣ – التنبيه للشيرازي، ص ٧٢ – الإنصاف ٨/ ٢٧٦ – المحلى بالآثار ٥ / ٢٠٦ – نيل الأوطار ٥ / ٢٢ .

وتفصيل هذا الجزاء مما لا يقتضيه المقام ولكن حسبنا من ذلك ما ذكره الدكتور الزحيلي من اتفاق المذاهب على أن المحرم إذا قتل صيدا مما لا يجوز عليه قتله فإن عليه جزاؤه وهو في هذا الجزاء يخير بين أمور ثلاثة : هي ذبح نظيره وتقويم نظيره بدراهم ثم بطعام ويعطى كل مسكين مدا وصيام يوم عن كل مد . الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٣/ ٢٣٣٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ١ / ٤٢١ – مجمع الأنهر ١ / ٢٦٩ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٧٨ – شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٣٧١ – المجموع شرح المهذب ٧ / ٢٩٤ – البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ١٧٨ – الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٩٢ – المغني ٣ / ٢٩٠ .

١ – عن أبي قتادة أنه كان مع جماعة من أصحاب النبي أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استفتوه عما بدر من أبي قتادة سألهم : هل منكم أحد أمره بالحمل على تلك الأتان أو أشار إليها ليدله عليها ؛ مما يدل على أن مجرد الإشارة إليها أمر محرم وإلا ما كان سألهم عن ذلك واكتفى بكونهم لم يقتلوه (٢).

٢ – عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدال على الخير كفاعله» (٣).

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٣ برقم ١٨٢٤ – صحيح مسلم ٢ / ٣٥٨ برقم ١١٩٦

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤ – رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٥٦١ – المغني ٣ / ٢٨٨

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٣ / ٣٤ برقم ٢٣٨٤ – المعجم الكبير للطبراني ٦ / ١٨٦ برقم ٥٩٤٥ – مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ١٤ / ٦٥ برقم ٧٥٢٠ – قال عنه الذهبي : فيه عمران بن زيد قال ابن معين وأبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٧ – وقال عنه الهيثمي : فيه زياد النميري ؛ وثقه ابن حبان – وقال: يخطئ – وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى كذلك.

وجه الدلالة من الحديث : إن هذا الحديث الشريف يدل بظاهره على أن للدلالة حكم الفعل إلا ما خص بدليل [١].

من المعقول :

١ - أن دلالة المحرم على الصيد بإشارة ونحوها تتسبب في قتله ، مما يدل على تحريمها؛ لأن تحريم الشيء تحريم لأسبابه مثل نصب الأحبولة ونحوها [٢].

٢ - أن كل ما يمنع الشخص من إتلافه يحرم عليه الإعانة على قتله كالآدمي المعصوم[٣].

ثانيا : مدى إلزام المحرم بالضمان والجزاء [٤] إن دل على صيد البر بلغة الجسد :

والمتتبع لكتب الفقه الإسلامي يمكنه أن يتوصل لحقيقة أن تلك المسألة بها قولان :

القول الأول : لا جزاء ولا ضمان على المحرم إن دل على صيد البر بلغة جسده بالإشارة ونحوها ، وإنما عليه الإثم فقط .

وهذا القول قال به المالكية [٥] وقال به الشافعية إذا لم يكن الصيد في يده [٦]

القول الثاني : وجوب الجزاء والضمان على المحرم إن دل على صيد البر بلغة جسده

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣ / ١٣٧

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٤

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧ - المغني ٣ / ٢٨٨

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤ / ١٧٨ - المهذب في فقة الإمام الشافعي ١ / ٣٨٧

(٤) لأن الصيد قد يجتمع فيه حقان: حق الله تعالى وهو الجزاء، وحق الآدمي وهو القيمة إذا كان مملوكا . الحاوي ٤ / ٣٠٧، ٣٠٨

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٧٧ - منح الجليل شرح مختصر خليل ٢ / ٣٥١

(٦) العزيز شرح الوجيز ٣ / ٤٩٨ - المجموع شرح المهذب ٧ / ٣٠٠

مشيرا لغيره .

وهذا القول قال به الحنفية [1] والحنابلة [2].

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا جزاء ولا ضمان على المحرم إن دل على صيد البر بالإشارة لغيره بما يلي :

من المعقول :

١ – أن الجزاء يتعلق بالقتل بالنص القرآني ، ومعلوم أن الدلالة ليست بقتل ؛ لذا لا يجب الجزاء بها [3].

٢ – أن المحرم الذي دل غيره على صيد فقتله لا يضمنه ؛ لأنه ليس في يده حتى نلزمه بحفظه ؛ فما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير ؛ فإنه لما لم يجب حق الآدمي بالدلالة فكذلك لا يجب حق الله تعالى بالدلالة [4].

٣ – أن ضمان الصيد لا يكون إلا بواحد من ثلاثة : اليد أو المباشرة أو التسبب ، فاليد تعني أن يأخذ الصيد فيموت في يده فيضمن حينئذ ، والمباشرة تعني أن يباشر قتله فيضمنه ، والتسبب مثالها أن يحفر بئرا فيقع الصيد فيها فيضمن ، والدلالة ليست

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٤ – العناية شرح الهداية ٣ / ٦٨ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٦٣

(٢) المغني ٣ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،المبدع في شرح المقنع ٣/ ١٣٨

(٣) منقول عن العناية شرح الهداية ٣ / ٦٩

(٤) المجموع شرح المهذب ٧ / ٢٩٤ – مغنى المحتاج ٢ / ٣٠١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥١٥ – الحاوي ٤ / ٣٠٧، ٣٠٨

باليد ولا بالمباشرة ولا بالتسبب ؛ لأنها لو كانت سببا موجبا للضمان لوجب علينا أن نجعلها سببا للضمان إن انفردت عن الإتلاف ، فيجب علينا إذا ألا نعلق بالدلالة ضمان [1].

٤ – أن شخصا لو دل آخر أو أمره بقتل مسلم أو معصوم الدم كان مسيئا لكن لا يقتص منه ، فكذلك في حال الدلالة على الصيد يتعلق الضمان بالجناية لا الدلالة [2].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الجزاء والضمان على المحرم إن دل على صيد البر بالإشارة لغيره بما يلي :

من السنة :

١ – قوله – ﷺ:" الدال على الخير كفاعله" [3].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي أن يكون للدلالة حكم الفعل إلا ما خص بدليل، وهنا قد دل المشير الفاعل على الصيد فيتحمل ما يتحمله الفاعل [4].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : أن المقصود بهذا الحديث الدلالة على الخير والإرشاد إليه، فلا يجوز أن يستدل به في غير موضعه ؛ لأن الدلالة على الصيد ليست خيرا، حتى نجعل الدال كالفاعل ، ثم إن تشبيه الدال بالفاعل يدل على أنه ليس بفاعل أصلا، فوجب علينا أن لا نعلق على الدلالة ضمان؛ لأنه لم يكن منه فعل يوجب

---

(١) الحاوي ٤ / ٣٠٧، ٣٠٨

(٢) بحر المذهب ٤ / ٥١ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤ / ٣٠٦

(٣) سبق تخريجه

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٤

الضمان، والمماثلة بين الدال والقاتل إنما تكون في الإثم، والإثم قد يجب بالفعل وغير الفعل [1].

٢ – حديث أبي قتادة السابق وفيه قوله – ﷺ :" هل أشرتم هل أعنـتم" [2].

وجه الدلالة: حيث سألهم صلى الله عليه وسلم عما إذا كانوا أعانوا أبا قتادة على قتل الصيد أو أشاروا له عليه فهذا يدل على أن المعين والمشير مثل القاتل في إضفاء الحرمة على فعله ووجوب الجزاء عليه ؛ وإلا لم يكن لاستفهامه صلى الله عليه وسلم معنى [3]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن حديث أبي قتادة هذا لا يمكن الاحتجاج به في جعل الإشارة كالضرب في وجوب الجزاء ؛ لأنهم سألوه عن حكم أكله لا عن مدى الالتزام بجزائه، فجعل الإشارة كالضرب في تحريم الأكل دون وجوب الجزاء [4].

من المعقول :

أن المحرم قد أمن الصيد بإحرامه، والدلالة تزيل الأمن ، فكانت الدلالة في إزالة الأمن كالاصطياد؛ من حيث كونها سببا موصلا إليه فأشبه نصب الشبكة ونحو ذلك؛ ولأنه لما أمن الصيد عن التعرض بعقد الإحرام والتزم ذلك صار به الصيد كالأمانة في يده ، فأشبه المودع إذا دل سارقا على سرقة الوديعة [5] .

ونوقش الاستدلال بهذا : بما قاله الماوردي من أن قياسهم على الأحبولة والشبكة

---

(١) الحاوي ٤ / ٣٠٧، ٣٠٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٤

(٤) الحاوي ٤ / ٣٠٧، ٣٠٨

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٤ – فتح القدير ٣ / ٧٠

معناه أن هذا الفعل قد يوجب ضمان الصيد إذا انفرد بإتلافه ، وليست الدلالة كذلك فلا انفراد فيها [1].

القول المختار :

بعد عرض القولين في المسألة ومستند كل منهما وما وجه من مناقشات إلى بعضها تميل النفس إلى اختيار القول الثاني من وجوب الجزاء والضمان على المحرم إن دل على صيد البر بلغة جسده مشيرا لغيره ؛ لأنه وإن لم تسلم أدلتهم من مناقشات من أصحاب القول الأول إلا أن أصحاب القول الأول هؤلاء استدلوا بعدة أدلة من المعقول هي من وجهة نظر الباحث لا ترتقي لبناء حكم عدم وجوب الضمان والجزاء عليها ، بالإضافة إلى أن الفقهاء جميعهم اتفقوا على حرمة إشارة المحرم إلى صيد البر فهو أمر محرم بالإجماع ، ومعلوم أن إيجاب الجزاء والضمان على المحرم المشير إلى الصيد أمر يؤدي إلى إنهاء هذا الأمر المجمع على حرمته وتركه كلية ، كما أنه من مقررات الشريعة الإسلامية أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب [2] ؛ وهذا ما يدعوني إلى اختيار القول الثاني .

وبذلك يظهر لنا جليا أن لغة الجسد تصلح لأن تأخذ حكما بالحرمة ، كما تصلح أن تكون سببا لعقوبة ؛ وذلك من أجل ألا يتوصل بها لمحرم .

---

(١) الحاوي ٤ / ٣٠٨

(٢) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ١ / ٢٧٢

المبحث الثاني
مدى الاعتداد بلغة الجسد لمنع الحاق الضرر بالغير

لتجلية ذلك الحكم ينبغي علينا أن نذكر أولا حكم إلحاق الضرر بالغير ، ثم نذكر نموذجا لضرر يمكن وقوعه على من تصدر منه لغة الجسد إن لم يعتد بها ، ثم بعد ذلك نذكر نموذجا لضرر يمكن وقوعه ممن تصدر منه لغة الجسد إن لم يعتد بها ؛ وهذا ما دعاني إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي .

المطلب الأول : حكم إلحاق الضرر بالغير

أولا : مفهوم الضرر :

الضرر في اللغة :

الضرر هو الاسم من (ضر) بالفتح و(الضر) بالفتح : ضد النفع ، أما (الضر) بالضم فهو ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة [1].

مفهوم الضرر في اصطلاح الفقهاء :

عرفه البعض بأنه : هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه : وهو نقيض النفع [2] .

لكن تم انتقاد هذا التعريف بأنه : يشعر بحصر الضرر في الألم الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في عاطفته [3].

---

(١) لسان العرب ٤ / ٤٨٢ – مختار الصحاح ١ / ١٨٣ – تاج العروس ١٢ / ٣٨٤

(٢) أحكام القرآن : لابن العربي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١ / ٨١

(٣) ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي : د / محمود عبد المتجلي خليفة ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ص ١٢٥

كما عرفه البعض بأنه : إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي [1] .

لكن هذا التعريف تعرض للانتقاد أيضا بأنه : غير جامع كونه غير شامل للجراحة الطبية التي لا تفقد المريض كل المنفعة أو بعضها ويجب التعويض فيها ولو بثمن الأدوية وأجرة الطبيب ، كما أنه غير شامل للإضرار بالقول كما هو الحال في سب الآخرين ؛ فإن فيه ضررا لهم ولا يسمى بالإتلاف [2].

وأرى أن أفضل تعريف للضرر هو تعريف المناوي ؛ حيث عرفه بأنه : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا [3].

وقد فسر البعض هذه المفسدة بأنها : الإخلال بالمصلحة المشروعة فيما ترجع إليه التكاليف الشرعية من حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية في الخلق ، وذلك عن طريق أحد تلك الأسباب.

الأول : أن يتجاوز الإنسان في أمره حدود الله تعالى التي بينها، وحقيقة تلك المجاوزة : الاعتداء على ما للآخرين من الحقوق والرخص (ويعرف ذلك بالتعدي).

الثاني : أن يستعمل الإنسان ما له من الحق أو الرخصة على وجه فيه إخلال بمقصود الشرع وما للآخرين من الحقوق أو الرخص (وهو ما يعرف : بالتعسف في استعمال الحق).

---

(١) النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية : د/ شفيق شحاته ، مطبعة الاعتماد بالقاهرة ، ص ١٨٧

(٢) قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د/ أسامة عبد العليم الشيخ ، ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ م ، ص ٥٨

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ ، ٦ / ٤٣١

الثالث : أن يهمل الإنسان في بذل العناية الواجبة عليه تجاه الآخرين بالتفريط فيما ينبغي لهم (وهو ما يعرف بمسئولية الإنسان عن الغير ، وعن الحيوان ، وعن الأشياء)[1].

ووجه أفضلية هذا التعريف : أنه شمل كل فعل يسبب ضررا ماديا في المال أو في الجسم ، كما شمل أيضا الضرر الذي يقع على الآخرين في شرفهم وعاطفتهم بالقول أو بالفعل [2].

ثانيا : أدلة تحريم إلحاق الضرر بالغير :

مما لا شك فيه أنه لا يحل إيصال الضرر أو الأذى بالغير بغير حق بأي بوجه من الوجوه بقول أو بفعل [3].

وفيما يلي الأدلة على حرمة إلحاق الضرر بالغير :

من الكتاب :

١ – قوله تعالى :﴿ **فَأَمسِكُوهُنَّ بَمَعرُوف أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمعرُوِف، وَلاَ تُمسِكُوهُنَّ ضِرارَاً لِتَعتَدُوا، وَمَن يَفعل ذَلِكَ فَقد ظَلَمَ نَفسَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣١]

٢ – وقوله سبحانه : ﴿ **وَبُعُولَتُهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِك إِن أَرَادُوا إِصلاَحًا** ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

---

(١) الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه أنواعه علاقاته ضوابطه : د / أحمد موافي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط الأولى ١٩٩٧ م ، ١ / ٩٦ ، ٩٧

(٢) قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د / أسامة عبد العليم الشيخ ، ص ٥٨

(٣) جامع العلوم والحكم ٣ / ٩٩٩

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان على أن المطلق إذا كان قصده من رجعة مطلقته هو المضارة فإنه يأثم بهذا الصنيع ، وهذا كان موجودا في بداية الإسلام قبل أن يحصر الطلاق في ثلاث؛ حيث كان الرجل يطلق زوجته ثم يدعها حتى تقترب عدتها من الانقضاء فيراجعها ثم يطلقها ، ويفعل ذلك مرارا وتكرارا ، فتكون النتيجة أن المرأة تظل معلقة فلا هي مطلقة ولا هي ممسكة ؛ فأبطل الله تعالى ذكره ذلك وحصر الطلاق في ثلاث مرات [1].

٣ - قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

وجه الدلالة : هذه الآية الكريمة تنهي عن إلحاق الضرر من ناحيتين :

أولهما : النهي عن إلحاق الضرر بالأم بحيث أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها ، ويحتمل أن يريد به : أنها لا تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن ينتزع منها ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتها [2].

---

(١) القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، تحقيق : إيهاب حمدي غيث ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٤٦ ، ٤٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٠٦

ثانيهما : النهي عن إلحاق الضرر بالأب بحيث إن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها لزم الأب إجابتها إلى ذلك.وسواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت لأنها تقصد المضارة [١].

٤ – **قوله تعالى** : ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [النساء : ١٢].

وجه الدلالة : نهت الآية الكريمة عن إلحاق الضرر بالورثة بأن يزيد المورث في وصيته على الثلث أو يوصي لأحد من ورثته، أو يقر بدين في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف له ، فذلك لا يجوز [٢].

من السنة :

١ – **عن أبي سعيد الخدري** – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه» [٣].

٢ – **عن أبي صرمة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه " [٤].

---

(١) القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار ، ص ٥٤

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ ، ٤ / ٢٨٥

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٣٤٥ ، وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ٢ / ٦٦ – السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١١٤ برقم ١١٣٨٤ وقال : تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي – سنن الدارقطني ٤ / ٥١ برقم ٣٠٧٩ – قال ابن رجب : وله طرق يقوى بعضها ببعض . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ٢ / ٢٠٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١١٥ برقم ١١٣٨٦ – المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ٣٣٠ برقم ٨٣٠ – سنن

وجه الدلالة : يدل هذان الحديثان دلالة واضحة على حرمة إيصال الضرر بالغير دون وجه حق ؛ حيث رتب عليه عقوبة إضرار الله بهذا الشخص في العقبى ، وكذلك يدل على حرمة إيصال المشقة بأحد بمحاربة أو غيرها ؛ حيث رتب عليها عقوبة مماثلة من عند الله تعالى بأن يدخل على هذا العبد ما يشق عليه مجازاة له على فعله [1] .

٣ - **عن أبي بكر الصديق** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به [2].

وجه الدلالة : يبين لنا هذا الحديث الشريف حرمة الإضرار بالمؤمن بإيقاع المكروه به أو خداعه والمكر به بغير حق والإخبار بأن هذا الإضرار يوقع فاعله في اللعنة والإبعاد من رحمة الله ، وذكر المكر بعد الضرر من باب عطف الخاص على العام [3].

المطلب الثاني

نموذج لضرر يقع على مصدر [4] لغة الجسد إن لم يعتد بها

بعد أن تبين لنا في المطلب الأول حرمة إلحاق الضرر بالغير جاء الدور في هذا

الترمذي ٣ / ٣٩٦ برقم ١٩٤٠ وقال عنه : هذا حديث حسن غريب – قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١١ ، وفي نسخة : أي لسنن الترمذي : صحيح إسناد جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان – وقال عنه الذهبي : فيه لؤلؤة مولاة للأنصار لا تعرف . المهذب ٥/ ٢١٩٦

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ١٧٣

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٩٦ برقم ١٩٤١ وقال : هذا حديث غريب - مسند أبي يعلى ١ / ٩٦ برقم ٩٦ وقال محققه حسين سليم أسد : إسناده حسن - وقال ابن رجب : هذا الحديث إسناده فيه ضعف . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٣ / ٩١٠

(٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، تحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ،مكتبة دار السلام، الرياض ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ٩ / ٥٦٩

(٤) كلمة مصدر بضم الميم وسكون الصاد وكسر الدال : وهي اسم فاعل من أصدر.

المطلب على ذكر نموذج لضرر يمكن وقوعه على الشخص الذي تصدر منه لغة الجسد إن لم يعتد بها ؛ وقد وقع اختياري على مسألة : **" وقوع الضرر على البكر بتغافل لغة جسدها عند استئذانها في الزواج "**.

بداية نقول : البكر [1] إما أن تكون صغيرة وإما أن تكون بالغة ، فإن كانت صغيرة فقد اتفق الفقهاء – عليهم رحمة الله – أنه يجوز للأب أن يجبرها على النكاح من شخص كفء ، ويجوز هذا حتى وإن كانت كارهة أو ممتنعة [2] .

أما إن كانت البكر بالغة فقد اختلف الفقهاء الأجلاء في جواز إجبار والدها لها على النكاح ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يجوز لوالدها أن يجبرها على النكاح ويزوجها بغير إذنها كالصغيرة . وهذا قول مالك [3] والشافعي [4] ورواية عن أحمد [1].

---

(١) البكر: هي الجارية التي لم تفتض، والبكر من النساء : هي التي لم يقربها أي رجل، ومن الرجال: هو الذي لم يقرب أي امرأة بعد ، ويقابلها الثيب ، قال النسفي : البكر : هي التي يكون واطئها مبتدئا لها لكن الثيب : هي التي يكون واطئها راجعا إليها . لسان العرب ٤ / ٧٨ – التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ص ٤٢.

(٢) فقد ذكر ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر إجماع كل أهل العلم، أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إن زوجها من كفء، وتزويجها هذا جائز مع كراهيتها وامتناعها . المغني ٧ / ٤٠ – وقال ابن رشد الحفيد : أجمعوا على أن للأب أن يجبر البكر غير البالغ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٣٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٣٣ : وفيه : فأما البكر البالغ فقال مالك إن للأب فقط أن يجبرها على النكاح – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٢ – الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٥٢٣ : وفيه : وكذلك عند مالك له تزويج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة ...وان زوجها وهي بكر بالغ من كفء دون اذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة .

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٧ / ٥٣٧ : وفيه : وللأب تزويج ابنته البكر –صغيرة كانت أو كبيرة– من غير إذنها أو مراجعتها – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ٢٤٦ : وفيه : وللأب ولاية الإجبار أي تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة إذا لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة .

القول الثاني : لا يجوز لوالدها إجبارها على النكاح بل يشترط إذنها في ذلك . وهذا قول الحنفية [٢] والظاهرية [٣] والرواية الأخرى عن أحمد [٤] .

وأصح هذين القولين من وجهة نظر الباحث : هو القول الثاني الذي قال بأنه لا يجوز للوالد إجبار البكر البالغة على النكاح بل يشترط إذنها في ذلك ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ لأن القائلين بجواز إجبار والدها لها على النكاح – وهم أصحاب القول الأول – جعلوا البكارة موجبة للحجر عليها ، وهذا مخالف لأصول الشريعة الإسلامية ؛ لأن الشارع الحكيم لم يجعل البكارة سببا للحجر في أي موضع من المواضع المجمع عليها ؛ فتعليل الحجر عليها بالبكارة يعد تعليلا بوصف لا تأثير له في الشرع ، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، بالإضافة إلى أن الأب ليس له أن يتصرف في مال البكر البالغة الرشيدة إلا بإذنها ، ولا يشك أحد في أن بضعها أعظم من مالها فكيف يجوز للأب أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ، إضافة إلى أن هذا القول – وهو اشتراط إذنها وعدم جواز إجبارها – هو الموافق لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته [٥] ويكفي أن أصحاب القول

---

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٠ : وفيه : وأما البكر البالغة العاقلة، فروايتان عن أحمد : إحداهما له أن يجبرها على النكاح ويزوجها بغير إذنها، كالصغيرة ... والثانية ليس له ذلك، واختارها أبو بكر.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٢: وفيه : الثيب البالغة لا تزوج دون رضاها فكذا البكر البالغة - التجريد للقدوري ٩ / ٤٣٠١ : وفيه : قال أصحابنا: لا يجوز للولي أن يجبر المرأة البالغة على النكاح.

(٣) قال ابن حزم : والبكر البالغة لا نعلم لمن أجاز عليها إنكاح أبيها لها دون إذنها متعلقا أصلا . المحلى بالآثار ٩/ ٤٤.

(٤) اختار أبو بكر هذه الرواية عن أحمد . المغني ٧ / ٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٨٨

الأول أنفسهم ندبوا الأب إلى أن يستأذن ابنته البكر البالغة قبل نكاحها ؛ فقد قال القرطبي : والبكر البالغ يستحب ان يستأمرها أبوها قبل العقد عليها ، ويندب إلى ذلك[١]، وقال الرافعي : ويستحب أن يراجع الأب البكر البالغة ويستأذنها [٢]، وقال ابن قدامة : والاستئمار هاهنا والاستئذان في الحديث مستحب [٣] .

أولا : الاعتداد بلغة جسد البكر عند استئذانها في الزواج

إن المرأة مجبولة على خلق الحياء ، وهو من الصفات التي ندبت إليها الشريعة الإسلامية الغراء ؛ والبكر في الحديث عن الزواج تكون بلا شك أشد حياء من الثيب ؛ ومراعاة لذلك الأمر من قبل الشارع فإنه اشترط لصحة عقد النكاح نطق الثيب بالموافقة عند استئمارها في الزواج : أي طلب الأمر أو الإذن منها ؛ وذلك لأنّها اعتادت أمر النكاح فلا تستحي من ذكره، وزال كمال حيائها بممارسة الرجال فلا يمنعها الحياء من إظهار رغبتها فيه [٤] ، في حين أنّ الشارع أسقط النطق عن البكر واعتد بلغة جسدها كدليل على الموافقة ، وذلك بأن تسكت سكوتا دالا على الرضا – وليس أي سكوت كما سنعرف – ، والشرع اعتد بلغة جسدها ولم يلزمها النطق لعلة الحياء ؛فإن ذلك يحول بينها وبين النطق فتكون بمنزلة الخرساء ، فكما أن إشارة الخرساء تقوم مقام عبارتها فكذلك يقام سكوت البكر مقام رضاها [٥] ، ولأنه لو شُرِط استنطاقها لأصابها بسبب

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٥٢٣

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٧ / ٥٣٧

(٣) المغني ٧ / ٤١

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢٠٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥ / ٣.

ذلك الحرج الشديد، ولربما حرمت نفسها من عقد النكاح مع حاجتها إليه.

وفقهاء المذاهب متفقون على هذا الحكم في الجملة [1] حيث وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة منها ما يلي :

١ - **عن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[2] .

وجه الدلالة من الحديث : عبر للثيب - وهي الأيم - بلفظة الاستئمار والبكر بلفظة الاستئذان، فيؤخذ منه وجود فرق بينهما : وهو أن الاستئمار يلزم منه تأكيد المشاورة وأن يجعل الأمر إلى المستأمر، لذا يحتاج الولي إلى إذنها الصريح، فإن صرحت بمنعه فإنه يمتنع اتفاقا، أما البكر بخلاف ذلك، والإذن يدور بين القول والسكوت، بخلاف الأمر حيث إنه صريح في القول [3] .

٢ - **عن عائشة** قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، تستأمر»، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فذلك إذنها

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٥٩ - فتح القدير ٣ / ٢٦٨ – الذخيرة للقرافي ٤ / ٢٢٧ - منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٨٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٦ - المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٦٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ١٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٤٦ - المحلى بالآثار ٩ / ٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٧ / ١٧ ، تحت رقم ٥١٣٦ – صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ ، تحت رقم ١٤١٩.

(٣) نيل الأوطار ٦ / ١٤٦

إذا هي سكتت » [1] .

وجه الدلالة من الحديث : أن السكوت إنما جعل إذنا من الأبكار لمكانة الحياء المانع من النطق المختص بهن ، ويكون فيهن أكثر، لذا لا يقاس عليها الثيب [2] .

ثانيا : كيفية وقوع الضرر على البكر بتغافل لغة جسدها عند استئذانها في الزواج

إذا عرض الأب الزواج على ابنته البكر وسكتت فإنه يجب ملاحظ لغة جسدها، ولا ينسب إليها القبول بمجرد السكوت ، فهناك سكوت دال على الرضا وسكوت دال على الخوف ، كما أنها قد تضحك سرورا وقد تضحك سخرية ، وأيضا قد تبكي بكاء موافقة وقد تبكي بكاء رفض ، وفيما يلي صور الأضرار التي تقع على البكر إن لم نلتفت للغة جسدها .

١ – **أن ينسب إليها القبول بسكوتها وتدل لغة جسدها على خوف أو دهشة** : تبين مما سبق أن السكوت يعد دلالة على إذن البكر في النكاح لفرط حيائها عن الرد صراحة ، وإذا كان المعتبر في إذن البكر السكوت فإنّ المقصود بذلك السكوت الاختياري وهو الذي تكون مختارة فيه ، فيخرج السكوت الاضطراري لسبب منها كما لو أخذها سعال أو عطاس أو لسبب خارج كما لو أخذ أحد بفمها أو كانت خائفة من شيء [3] ، ولذا ينبغي على الأولياء تقوى الله عز وجل وعدم التحيِّل على الأحكام الشرعية، وذلك بالتعسف في استغلال دلالة سكوت البكر، فإنّها قد تكره عقد النكاح، ولكنها قد تسكت عن الرفض خوفـًا من وليها أو حياءً من الردِّ عليه، خاصةً إذا استؤذنت في مجمعٍ من

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ ، تحت رقم ١٤٢٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٩٣

(٣) فتح القدير ٣ / ٢٦٤

الناس، فيكون ذلك من قبيل الإكراه المعنوي أو الأدبي.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى حيث قال : وتستأمر البكر خالية وليس في ملأ من الناس كي لا يمنعها الحياء من الرد إذا كانت كارهة، ولا تذهب عن الولي حشمته بردها قوله [1] .

وقد أشار بعض الفقهاء أيضا أنه لو استأمرها غير أبيها كرسوله مثلا وهي لا تعلم ذلك : أنه لا يعتد بسكوتها كدليل على الرضا ؛ لأن السكوت هنا له معنى آخر، وهو قلة الالتفات إلى كلامه ، فصار محتملا على السواء ، فلم يقع السكوت دلالة على الرضا [2] .

٢ - أن ينسب إليها القبول بضحكها وتدل لغة جسدها على السخرية : إذا عرض الوالد أمر الزواج على ابنته البكر البالغة فتهلل وجهها وضحكت ، فإن هذا الضحك يعد إذنا باتفاق الفقهاء ؛ وذلك لأن الضحك أكثر دلالة على الرضا بالنكاح من مجرد السكوت ؛ فإنه علامة السرور والفرح بما سمعت .

وعبارات الفقهاء تدل على ذلك :

قال البابرتي الحنفي: فإن سكتت فقد رضيت لأن جنبة الرضا راجحة فيه، لأنها تستحيي عن إظهار الرغبة وليس عن الرد، والضحك أدل من السكوت على الرضا [3] .

وقال الخرشي : إن ضحكت البكر فإنها تزوج؛ لأن الضحك دليل على رضاها [4] .

وقال النووي : وإذا اكتفينا بالسكوت فقد حصل الرضا ضحكت أم بكت [1] .

---

(١) المبسوط ٤ / ١٩٦

(٢) فتح القدير ٣ / ٢٦٦

(٣) العناية شرح الهداية ٣ / ٢٦٤

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٨٤

وقال البهوتي : وإن ضحكت فذلك كسكوتها [٢] .

وقال ابن قدامة : وإن ضحكت فهو بمنزلة سكوتها [٣] .

ويُستثنى من ذلك : ما إذا دلت لغة جسدها على أنّ ضحكها إنما هو على سبيل الاستهزاء، فلا يعدُّ إذنـًا؛ لعدم دلالته على الرضا، بل هو بمثابة الرفض الصريح ، وضحك الاستهزاء معروفٌ بين الناس من لغة جسد صاحبه ، ولا يخفى إدراكه – في الغالب – على من حضره [٤] .

٣ – أن ينسب إليها القبول ببكائها وتدل لغة جسدها على الرفض

إذا عرض الوالد أمر الزواج على ابنته البكر البالغة فبكت فإن هذا البكاء يعد إذنا في العقد، فهو بمنزلة السكوت، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥] والمالكية [٦] .....

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧ / ٥٥

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٤٧

(٣) المغني ٧ / ٤٥

(٤) فتح القدير ٣ / ٢٦٤ : وفيه : إذا ضحكت كالمستهزئة فلا يكون رضا، وضحك الاستهزاء مما لا يخفى على من يحضره – اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٨ : وفيه : قيدنا الضحك بغير المستهزئة لأنها إن ضحكت مستهزئة بما سمعت فلا يكون رضـًا – منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٨٣ : وفيه : فإن وجدت قرينة تدل على أن ضحكها استهزاء أوبكاها منع فلا تزوج – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٣٦٧.

(٥) واشترط الحنفية لإدراج البكاء تحت السكوت أن يكون هذا البكاء بلا صوت . فتح القدير ٣ / ٢٦٤ : وفيه : وإذا بكت بلا صوت لا يكون ردا اختير للفتوى – البحر الرائق ٣ / ١٢١ : وفيه : والصحيح المختار للفتوى أنها إن بكت بلا صوت فهو إذن.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٧ : وفيه : فإن ضحكت أو بكت فتزوج ... لاحتمال أن يكون

والشافعية [1] والحنابلة [2] ، ولم يشذ عن هذا إلا آحاد من الفقهاء [3] .

واستدل جمهور الفقهاء على كون بكاء البكر إذنا بما يلي :

١ – ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله : " تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن بكت أو سكتت فهو أذنها، وإن أبت فلا جواز عليها " [4].

٢ – أنّ البكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهية، بدليل أنّها لو كرهت الأمر

بكاها على فقد أبيها وتقول – أي في نفسها – : لو كان أبي حيا لم أحتج لاستئذان – منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٨٣ .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٥٥ : وفيه : وإذا اكتفينا بالسكوت، حصل الرضا ضحكت أم بكت – كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣ / ٢٩.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٤٧ : وفيه : فإن ضحكت أو بكت) فذلك (كسكوتها) – المغني ٧ / ٤٦

(٣) فقد ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه أن البكاء لا يُعدُّ إذناً في النكاح ، واحتجوا: بأنّ البكاء لا يكون إلا عن حزنٍ، فكان دليلا على السخط والكراهية لا دليلا على الإذن والإجازة . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٣٤٣ – فتح القدير ٣ / ٢٦٤ – حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩ – البحر الرائق ٣/ ١٢١ .

ودليلهم ضعيف : لأنّ البكاء عند فرط الحياء أو الفرح أمر متصورٌ ، والعادة جارية به ، ولا موجب لصرف دلالته إلى أحد الاحتمالين بدون دليل، بل إنّ دلالته على الكراهية – في هذا المقام بالذات – ضعيفةٌ مرجوحة؛ لأنّ المرأة لا تبكي عن حزنٍ وكراهيةٍ بمجرد استئذانها، بل يحصل ذلك منها عند إجبارها أو التعسف معها .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٣١، حديث رقم (٢٠٩٤)، بزيادة قوله: (بكت) وهو وجه الشاهد. وبدون هذه الزيادة أخرجه الترمذي في سننه ٢ / ٤٠٨ ، حديث رقم (١١٠٩)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ ، حديث رقم (٥٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٩٤ ، حديث رقم (١٣٦٩٠) ، قال أبو داود: (وليس "بكت" بمحفوظ، وهو وهمٌ في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء) ، ونقل ابن الملقن قول أبي داود بنصه . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٧/ ٥٧٤ .

لصرّحت بالامتناع عند الاستئذان، فإنّها لا تستحيي منه[1].

٣ – أن البكاء قد يكون بسبب الحزن وقد يكون بسبب شدة الفرح ؛ فلا يجعل إجازة ولا ردا لحصول التعارض ،فليس أمامنا إلا أن نعتبرها كأنها سكتت ، فكان بكاؤها رضا [2].

لكن السادة الفقهاء لهم أقوال تدل على أن لغة جسد البكر الباكية قد يستنبط منها رفضها ؛ ومن ثم لا يجوز نسبة القبول إليها اعتمادا على مطلق البكاء ، فرب بكاء يدل على السرور أكثر من الضحك، ورب ضحك يدل على الحزن أكثر من البكاء ، ولنذكر بعض أقوالهم :

ففي كتب الحنفية :

نجدهم يقررون بأن قرائن الأحوال في البكاء والضحك هي التي يعول عليها ، فإن حصل تعارض أو إشكال يجب الاحتياط وعدم الجزم بشيء [3] .

وذكر بعضهم بأن بكاء البكر إن صحبه صوت أو صياح أو ويل فهو رفض ؛ لأن هذه الأشياء قرينة قوية على الرفض وعدم الرضا [4] .

وفي كتب المالكية :

نجدهم يقولون ما معناه أن البكر إن بكت عند استئذانها في النكاح فإن هذا البكاء ينزل منزلة القبول لاحتمال أن بكاها من أجل فقد شخص عزيز عليها كانت ترغب في وجوده

---

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٤٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٣٤٣.

(٣) فتح القدير ٣ / ٢٦٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩ – البحر الرائق ٣ / ١٢١

في مثل هذا الموقف ، لكن إن دلت قرينة على أن هذا البكاء منع فإنها لا تزوج ولا يعتد بهذا البكاء كقبول ؛ لذلك ينبغي إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها ويكشف عن حال بكائها أهو إنكار أم لا [1] .

وفي كتب الشافعية :

نجدهم يذكرون بأن البكر عند استئذانها في النكاح إن بكت مع الصياح أو ضرب الخد فإن بكاءها عندئذ لا يكون موافقة أو رضا ، وفي غير هذه الحالة يعتبر رضا ؛ لأنه من جملة السكوت المعبر عن الرضا [2] .

وفي كتب الحنابلة :

نجدهم يذكرون أن البكر لو ضحكت أو بكت، كان كسكوتها في الحكم وهو الدلالة على الموافقة ، لكن يجب التدقيق في بكائها ؛ لأن البكاء يكون تارة لأجل شدة الغضب وعدم الرضا ، وتارة أخرى يكون لأجل شدة الفرح والسرور ، فإذا اشتبه علينا أمر بكائها ودلالته فإننا ننظر إلى دمعها فإن كان باردا دل ذلك على السرور ، وإن كان حارا دل ذلك على الحزن ، ومن ثم نعتبرها قد رفضت ولا نلزمها بالرفض نطقا إذا كرهت ؛ لأنها مطبوعة على الحياء في النطق في تلك المسائل سواء بالقبول أو الكراهة والرفض [3] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٧ – منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٢٨٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ٦٤ – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٦٧.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧ / ٥٥ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ٢٤٨ – كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣ / ٢٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠ / ١٥٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٧ – المغني ٧/ ٤٦.

المطلب الثالث

نموذج لضرر يقع من مصدر لغة الجسد إن لم يعتد بها

بعد أن تبين لنا في المطلب الأول حرمة إلحاق الضرر بالغير ، ثم في المطلب الثاني رأينا بالنموذج أنه قد يقع ضرر على من صدرت منه لغة الجسد إن لم يعتد بها ، جاء الدور في هذا المطلب على ذكر نموذج نوضح به أن لغة الجسد إن لم يعتد بها فسيتوصل بإصدارها أي شخص إلى إيقاع الضرر بغيره .

وهناك آلاف الآمثلة التي توضح صلاحية لغة الجسد لأن تكون أداة إضرار بالغير:

فمثلا قد يحتقر الشخص غيره بلغة الجسد ؛ كأن ينظر إليه من فوقه إلى تحته بازدراء ، أو يضحك بسخرية على حديثه ، او يشير إلى الناس بأنه مجنون ، أو يصفه بعيب فيه عن طريق إشارة جسدية مفهومة ، فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: " لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج "[1]

فمعنى قالت بيدها هكذا : أي أشارت بها إلى قصر صفية ؛ فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذه الإشارة باليد وقال : لقد مزجت – أي أعمالك – بكلمة لو مزج

[1] سنن الترمذي ، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ٤ / ٦٦٠ ، حديث رقم ٢٥٠٢ ، وقال محققه : إبراهيم عطوة : صحيح ، وصححه الألباني أيضا في صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب ٣ / ٧٧ ، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

بها ماء البحر لمزج : أي لو خلط بها ماء البحر لغيرته وغلبته ، وذلك على تقدير تجميدها وكونها مائعة [1] .

ومن أمثلة الإضرار بالغير عن طريق لغة الجسد : أن يديم القاضي النظر إلى أحد الخصمين أو ينطلق وجهه له سرورا أو يوميء له بشيء دون خصمه أو يرفع صوته على أحدهما أو يضحك في وجه أحدهما أو يقرب أحدهما في المجلس أو يقوم لأحدهما دون الآخر ؛ فكل هذه الأشياء من تعداد لغة الجسد ، وقد اتفق الفقهاء الأجلاء على حرمتها كونها تضر بأحد الخصمين وتهدم مبدأ العدالة [2] .

فإننا إذا اعتبرنا لغة الجسد أمرا غفلا لا يعتد به فسيتم التوصل من خلالها إلى الإضرار بالآخرين كما اتضح بالأمثلة .

ولكني آثرت أن أتناول نموذجا آخر للتدليل على أننا إن لم نعتد بلغة الجسد كأمر محرم فسيتمكن بإصدارها أي أحد من الوصول إلى الإضرار بالآخرين ؛ وغرضي من هذا

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٧ / ١٧٧

[2] بدائع الصنائع ٧ / ٩ - فتح القدير ٧ / ٢٧٥ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٢ - شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ١٥٢ ، ١٥٣ - مغني المحتاج ٦ / ٢٩٩ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤ / ٢٥٩ - المغني ١٠ / ٧١ - المبدع في شرح المقنع ٨ / ١٦٥ - نيل الأوطار ٨ / ٣١٦

النموذج بالذات هو التدليل على خطورة لغة الجسد وكونها تصل في الإضرار بالآخرين مكانا قصيا .

وقد وقع اختياري على مسألة : " إيقاع القذف بواسطة لغة الجسد ".

أولا : مفهوم القذف وحكمه :

القذف في اللغة : الرمي ؛ يقال قذف بالحجارة يقذف قذفا : أي رمي بها [1] .

وفي الشرع : الرمي بالزنا في معرض التعيير [2].

حكم القذف :

ولقد حرم الشرع الحنيف القذف ، بل هو من الكبائر بإجماع الأمة [3].

وأوجب الشرع الحد بسبب القذف بالزنا؛ لأنه يتضمن إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعته [4].

ودليله قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤]

والمراد بالرمي هنا الرمي بالزنا بالإجماع دون الرمي بغيره من الفسوق، والكفر

(١) لسان العرب ٩ / ٢٧٦ – تاج العروس من جواهر القاموس ٢٤ / ٢٤١ .

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٤٦٠ – السراج الوهاج على متن المنهاج ٥٢٤ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٣١٦ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٣١ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ٤٠ .

وسائر المعاصي [1].

ولا تجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد مطالبة المقذوف بإقامته ، سواء في ذلك من قال إنه حق لله ومن قال إنه حق للعبد [2].

ثانيا : كيفية إيقاع القذف بلغة الجسد :

في البداية نقول :

إن هناك أداءات مصاحبة للكلام ، وهي قرائن تصاحبه وتؤثر في معناه ، والبعض من علماء اللغة يطلق على هذه الأداءات اسم " اللغة المصاحبة للكلام " أو " اللغة الجانبية " ، وهذه اللغة الجانبية تؤثر في المعنى اللغوي للكلام حيث تضيف معنى جديد على المعنى الأصلي للألفاظ وتراكيبها اللغوية ، وأحيانا تقلب معنى الكلام بأن تؤدي عكس الذي تؤديه الألفاظ المنطوقة نفسها .

وهذه اللغة الجانبية مدار نشأتها على السياق ولغة الجسد :

أما عن السياق : فلا شك أن معنى الكلام يختلف حسب السياق الذي قيلت فيه العبارة أو طبقا لأحوال المتكلمين والمكان والزمان الذي قيلت فيه ، فالجملة ذات الصيغة التركيبية الواحدة بمفرداتها نفسها قد يتغير معناها إذا قيلت بنصها في مواقف

(١) الجوهرة النيرة ٢ / ١٥٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٤٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥ / ١٦٤ .

مختلفة، وذلك يعود إلى اختلاف السياق الذي ترد فيه مهما كانت سذاجة هذه الجملة وبساطتها .

أي أن قرينة السياق أحيانا تكون قرينة عقلية وأحيانا تكون قرينة واقعية ؛ فالقرينة العقلية للسياق تنشا عن تداعي المعاني بحيث يثير بعضها بعضا في تسلسل منطقي ، والقرينة الواقعية للسياق مبناها العرف السائد أو احداث التاريخ أو المحيط الاجتماعي (النطاق الجغرافي) أو العلاقات العملية في اطار الموقف الذي حدث فيه الكلام .

وأما عن لغة الجسد : فلا شك أن الحركة الجسمية باليد أو بالرأس أوبالعين أو بالجسم الإنساني كله تعتبر من أهم العوامل التي تساعد الألفاظ المنطوقة في توصيل المعنى المقصود للكلام، وأحياناً تعطي الحركة الجسمية معاني مناقضة للألفاظ نفسها .

وأيضا تساعد لغة الجسد على إضافة معاني للألفاظ أو قلب معناها ، وذلك من خلال طريقة نطق الكلام ؛ فمثلا إذا ما تغيرت درجة جهارة الصوت ارتفاعاً أو انخفاضاً عما ينبغي أن تكون عليه في موقف معين، أدرك المستمع حينها أن شيئاً ما قد تغير ، وقد يفهم من ذلك معنى مغايراً للمعنى اللغوي ، وكذلك التنغيم الصوتي المرافق للنطق فإنه يعطي بلا شك اللفظة مدلولاً جديداً فجملة " صباح الخير " مثلا إذا قيلت بتنغيمات مختلفة فإنه يكون لها معان عدة ، فقد تكون تحية أو لوماً أوتعظيما أوتحقيراً أو عدم اكتراث أو محبة أو استخفافاً...الخ ، ومن ذلك قولك : " أنت طالب " فإن

النظرة الأولى إلى هذه الجملة المكتوبة يوهم أنّها لا تكون إلا جملة خبرية إثباتية، ولكّنها بالتنغيم قد تكون جملة إنشائية استفهامية [1] .

وعليه :

فإن القذف قد يكون بلفظه الصريح الذي لا يحتمل معنى آخر غير ارتكاب الزنا ، كأن يقول للرجل : يا زان أو زنيت أو يقول للمرأة : يا زانية أو زنيت ونحو ذلك .

والقذف باللفظ الصريح يجب الحد به من غير رجوع إلى نية القاذف أو النظر إلى قرائن الحال كنبرة صوته أو تعبيرات وجهه ، ولو قال القاذف لم أرد به قذفا وإنما أردت به معنى آخر فلا يقبل قوله فهو كصريح الطلاق ، وقد نص على ذلك الحنابلة [2] وعبارات المذاهب الأخرى يفهم منها ذلك [3].

---

[1] ينظر : الأداءات المصاحبة للكلام وأثرها في المعنى : د . حمدان رضوان أبو عاصي ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩ م ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٨٤ - التنغيم وأثره في اختلاف المعنى ودلالة السياق : سهل ليلى ، ورقة بحثية بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر. بسكرة (الجزائر) – قرينة السياق وأثرها في توجيه المعنى تفسير البحر المحيط : د . أحمد خضير عباس علي السعيدي ، ط كلية الآداب ، جامعة ذي قار ، ص ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٩٧ - الشرح الكبير على متن المقنع ١٠ / ٢٢١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦ / ٣٧٣ - المبدع في شرح المقنع ٧ / ٤٠٧ .

[3] العناية شرح الهداية ٥ / ٣١٦ - فتح القدير ٥ / ٣١٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٢٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦ / ٢٩٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥ / ٥٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨ / ٣١١ - - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١٤ / ١٦٧.

ولكن القذف قد يكون بلفظ لا يحتمل الوصف بالزنا من حيث معناه اللغوي ، ولكن يفهم منه الوصف بالزنا ؛ لأنه كما قلنا من قليل بأن هناك أداءات وقرائن مصاحبة للكلام تؤثر في معناه ، وهو ما سماه البعض باللغة الجانبية ، وقلنا بأنها تؤثر في المعنى اللغوي للكلام بإضافة معنى جديد على المعنى الأصلي ، وأحيانا تقلب معنى الكلام وتجعل معناه عكس المراد به من ناحية اللغة ، وقلنا بأن هذه اللغة الجانبية تنشأ من السياق أو لغة الجسد ، ولذلك فقد يقع القذف بكلام مباح اعتمادا على السياق أو لغة الجسد ، وغرض القاذف من ذلك ألا يؤخذ عليه أنه قذف غيره بكلام صريح في القذف ، لكنه أوصل المعنى الذي يريد بالحيلة .

فمثال القذف بكلام مباح اعتمادا على السياق : أن يستفز شخص آخر فيرد هذا الشخص الذي وقع عليه الاستفزاز بقوله : " يكفيني فخرا أن أمي شريفة أو طاهرة " ، أو " الحمد لله أنني لست بزان " ؛ فهذه العبارات مدح لنفسه من ناحية اللغة ، لكنها قذف من ناحية المعنى بدلالة السياق .

ومثال القذف بكلام مباح اعتمادا على لغة الجسد : أن يعزم شخص على خطبة فتاة فيسأل أحد الأشخاص عنها وعن أسرتها ؛ فيقول المسئول : " ما شاء الله لقد أحسنت الاختيار ؛ فوالد هذه الفتاة في غاية الاحترام ووالدتها في غاية التدين " ، فهذه الجملة من ناحية اللغة مدح فيهما ، لكن ما هو الحال إن صدر منه أثناء وصفه الأب بالاحترام أن رفع يده اليمنى قابضا أصابعها ما عدا الخنصر والسبابة فيبسطهما كأنهما قرنا ثور، وأثناء

وصفه الأم بالتدين صدر منه أن أشار بيده ناحية الشمال أو غمز بعينه أو عض على شفته السفلى ، فلا يشك أحد في كونه وصف الأب بالدياثة ووصف الأم بالزنا ، والقرينة في ذلك هي لغة الجسد .

فلغة الجسد كفيلة بأن تجعل من الألفاظ الموضوعة في اللغة للدلالة على المدح – عبارات قذف عن طريق نبرة صوت أو تعبيرات وجه أو نظرات عين أو ابتسامة صفراء أو إشارات يد توصل للمخاطب إرادته نقيض هذه المعاني .

بل إن الكلام المباح الذي حمل على القذف للسياق كثيرا ما تصحبه لغة جسد أيضا ؛ فالذي يقول لغيره " الحمد لله أنني لست بزان " بعد استفزاز غالبا ما يقترن بقوله هذا إشارات جسدية تدل على إرادته القذف كاحمرار وجه وحدة صوت ونظرات عين ... إلخ ؛ مما يدل على هيمنة لغة الجسد على مجال نقل الكلام من معناه اللغوي .

والقذف على هذا النحو يندرج تحت ما يسمى عند الفقهاء : بالقذف بالتعريض : أي استعمال لفظ لا يحتمل القذف من حيث معناه اللغوي ، ولكن يفهم منه القذف باعتبار القرائن المحتفة به [1].

ثالثًا : حكم الاعتداد بالقذف المفهوم من لغة الجسد :

[1] مغني المحتاج ٥ / ٥٥ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ٣٧٢ – الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٩٩ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦ / ٢٠٣ .

لا شك أن الشخص إذا أوقع القذف بلغة جسده فإنه لم يرتكب محرما فحسب بل أمرا من أكبر الكبائر ، لأنه وإن لم ينطق بمحظور من ناحية اللغة إلا أنه قصد به الوصول لأمر محرم احتيالا منه ، والشريعة الإسلامية حرمت الاحتيال للوصول للمحرم وشددت في هذا الأمر كما رأينا في المبحث الأول .

ولكن كحكم وضعي إذا وقع القذف بهذه الصورة هل يعد ذلك سببا موجبا لإقامة الحد ؟

نقول : بمطالعة كتب الفقه الإسلامي يتبين لنا أنه إذا دلت قرائن الحال على إرادة القذف – كقرينة السياق أو قرينة لغة الجسد – فالمسألة محل خلافٍ على قولين:

القول الأول: أنّه يُحدُّ بالتعريض الذي يفهم منه القذف بالقرائن ، ولا يُقبل قوله في ادعاء غير القذف، وهو قول المالكية [١] وروايةٌ عن الإمام أحمد رواها عنه الأثرم وغيره[٢] .

القول الثاني : أنّه لا حد في التعريض، وهو قول الحنفية [٣] والشافعية [٤] والرواية الأخرى عن الإمام أحمد [٥] وقول الظاهرية [٦].

---

(١) المدونة ٤ / ٤٩٤ – القوانين الفقهية ٢٣٤ – شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٨٧ – منح الجليل شرح مختصر خليل ٩ / ٢٧٧

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ٨٩ – الشرح الكبير على متن المقنع ١٠ / ٢٢٨ – الكافي ٤ / ٩٩

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ١٩٩ – فتح القدير ٥ / ٣١٧

(٤) مغني المحتاج ٥ / ٥٥ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤ / ١٦٩

(٥) المغني لابن قدامة ٩ / ٨٩ – الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٩٩

(٦) المحلى بالآثار ١٢ / ٢٤١

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الحد بالتعريض الذي يفهم منه القذف بالقرائن – كالتي تظهر من لغة الجسد – وعدم قبول ادعاء غير القذف من القاذف بما يلي :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٠٤].

وجه الدلالة : أن الكفار كانوا يعرضون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويقولون : راعنا، يريدون بها : اسمع لا سمعت – كما هو تفسيرها في أرضهم – ، وهذا تعريض، فنهى عن الألفاظ المحتملة التي فيها تعريض ؛ مما يدل على أن التعريض مثله مثل التصريح [1] ، ولا تختلف قرينة النطاق الجغرافي لنقل اللفظة عن معناها عن قرينة لغة الجسد .

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل : بأنه لا خلاف في أن التعريض لا يجوز، وإنما الخلاف في كون التعريض فيه حد أم لا؟ وكما هو واضح أنه ليس في هذه الآية إلا النهي عن التعريض فقط ، وليس فيها إيجاب حد أصلا ، بل إن الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض المذكور في الآية ، فكيف يحتجون بها في إيجاب الحد ، فهذا

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٥٧

تمويه بالآية [1].

من الأثر :

١ – عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح، سوى هذا نرى أن تجلده الحد، " فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين "[2] .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد حد بالتعريض في القذف ووافقه الصحابة أجمعين فصار إجماعا منهم [3] ، ولا يختلف التعريض بقرينة السياق عن التعريض بقرينة لغة الجسد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ دعوى الإجماع لا تصح، لأنّ عمر – رضي الله عنه – قد خالفه بعض الصحابة في الحد بالتعريض ، كما هو واضح في الأثر نفسه ، فثبت اختلافهم فيه [4].

ورد على هذا النقاش : بأن هذا لا يدل على أن القائلين بعدم الحد في التعريض من

---

(١) المحلى بالآثار ١٢ / ٢٤٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٤٤٠ برقم ١٧١٤٧ – موطأ الإمام مالك ٢ / ٨٢٩ برقم ١٩ – مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٥٠٠ برقم ٢٨٣٧٦ – وقال الألباني عنه : وهذا إسناد صحيح . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨ / ٣٩

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٤

(٤) الحاوي الكبير ١١ / ١٣٢ – المحلى بالآثار ١٢ / ٢٤١

الصحابة قد خالفوا عمر ؛ لأنهم لما قيل لهم بأنه قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا فهموا أنه أراد القذف فسكتوا ، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة [1].

٢ - عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل: يا ابن شَامَّةِ الْوَذْرِ [2] ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال: «إنما عنيت به كذا وكذا» ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد [3]

وجه الدلالة : حيث جلد عثمان قائل هذه العبارة لتعريضه بزنا أمه ؛ فدل هذا على إنزال التعريض منزلة التصريح لوجود القرينة [4] ، فمهما وجدت القرينة فسر الكلام بغير معناه اللغوي .

من المعقول :

أن هذه الألفاظ تجري مجرى الصريح ؛ لأنه يراد بها القذف عرفًا ، كما أنه توجد قرينة تصرفها عن معناها اللغوي إلى إرادة القذف [5].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على أنّه لا حد في التعريض بما يلي :

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٤

(٢) الوذر جمع وذرة : وهي قطع اللحم التي لا عظم فيها، وهي: كناية عن المذاكير، وهو من سباب العرب وذمهم، ومرادهم يا ابن شامة المذاكير يقصدون الزنا لأن الذكر: قطعة لحم من بدن صاحبه . لسان العرب ٥/ ٢٨١

(٣) سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٠ تحت رقم ٣٤٧٨ – مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٥٠٠ تحت رقم ٢٨٣٧٧ _ وقال عنه الألباني : إسناده واه لأن به رجل يسمى خالد وهو بصري وقال عنه ابن معين ليس بثقة . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨ / ٤٠

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٩٩

(٥) المغني ٩ / ٨٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٩٩

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٥].

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى فرَّق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض بالخطبة في فترة العدة، وحرَّم التصريح بها؛ فكذلك القذف يُحدُّ باللفظ الصريح منه دون التعريض [١] .

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية : بأن الآية حجة لكم لا عليكم ؛ لأن الله تعالى إذ أباح التعريض بخطبة المعتدة والتعريض: ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى باللفظ المحتمل له ولغيره ، فالمعرض بكلام يوصل إلى صاحبه معنى يفهم [٢] ، فهذا يدل على أن المعرض بالقذف قد وصل إلى مراده بالحيلة وأوصل معنى القذف بالتعريض المفهم فيستحق الحد لذلك .

من السنة :

عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟ [٣] » قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون

(١) المغني ٩ / ٨٩

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ١٨٨

(٣) الأورق من الإبل ما كان في لونه بياض الى سواد . تاج العروس ٢٦ / ٤٦٤

نزعه عرق» [1].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من هذا الرجل هذا الكلام المحتمل للقذف لم يوجب عليه حد القذف ؛ مما يدل على أن التعريض بالقذف ليس قذفا [2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن الرجل لم يرد قذفا بل جاء مستفتيا سائلا عن الحكم لما وقع عنده من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، فالتعريض – كما قال المهلب – إذا كان على سبيل السؤال ليس فيه حد ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المشاتمة والمواجهة ، ثم إنه شتان بين الزوج والأجنبي في التعريض ؛ لأن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، لكن الزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب [3].

من المعقول :

١ – **أنه لا أثر لمثل تلك الألفاظ** حتى وإن نوى بها قائلها القذف ؛ لأن النية تؤثر إذا احتمل اللفظ الذي اقترنت به النية للدلالة ، ولا دلالة ولا احتمال في هذه الألفاظ ، وما يفهم منها مستند إلى قرائن الأحوال فليس لها تأثير على الألفاظ [4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل : أن الألفاظ غير المحتملة للقذف من حيث اللغة قد تقوم بعرف الاستعمال والعادة مقام النص الصريح [5].

---

(١) صحيح البخاري ٧ / ٥٣ تحت رقم ٥٣٠٥ – صحيح مسلم ٢ / ١١٣٧ تحت رقم ١٥٠٠

(٢) المغني ٩ / ٨٩ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٤٤٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٤٤٤ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٣٠٦ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥ / ٥٥ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ٢٢٤ .

٢ – **أن القذف هو ما كان بصريح الزنا** أو ما يجري مجرى الصريح كنفي النسب ، فإن كان بالتعريض– فلا يوجب الحد؛ لأن لفظة التعريض محتملة ؛ والحد لا يجب مع الشبهة ، فلا يجب مع الاحتمال من باب أولى [١].

القول المختار :

بعد عرض القولين في تلك المسألة ومستند كل منهما والمناقشات الموجهة من كل منهما للآخر تميل النفس إلى اختيار القول الأول القائل بوجوب الحد بالتعريض الذي يفهم منه القذف بالقرائن– كالتي تفهم من لغة الجسد والتي تفهم من سياق الكلام – ، وعدم قبول ادعاء غير القذف من قائله ؛ لأن الحد إنما وضع في القذف لإزالة المعرة التي ألحقها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت تلك المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح، لأن المعول على الفهم [٢].

وما أروع ما قاله القرافي في هذا الشأن " بأن الضابط في هذا الباب هو الاشتهارات العرفية أو القرائن الحالية فمتى فقدا حلف ، وإن وجد أحدهما حد ، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار " [٣].

ولأن المنطق والعقل يقضيان بأن الشخص لو قال لآخر حال الغضب ليست أمي بزانية فإن ذلك يكون تعريضا بالقذف لمخاصمه، أما في غير المخاصمة تكون تنزيها لأمه عن الزنا ، فدلالة الحال تقوم مقام القول فيه [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ٤٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ٢٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ١٧٣

(٣) الذخيرة ١٢/ ٩٦-٩٧

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥ / ٣٤٩

ولأن في هذا القول سدا لذريعة الوصول للقذف بمثل تلك الإيحاءات والإشارات .

وبعد ذلك نقول : بأنه لا ينبغي علينا أن نتردد ولو للحظة واحدة في القول بأن لغة الجسد تصلح لأن تأخذ حكما بالحرمة من أجل عدم الإضرار بالغير – كما رأينا بالمثال – بل وتصلح سببا في إيقاع العقاب لذاك الغرض ؛ ومن هذا يتضح أن الاعتداد بلغة الجسد أمر محتم حتى لا يتوصل أحد من خلالها إلى إيقاع الضرر بالآخرين.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

الخـــاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعـد:

فقد عشت خلال هذا البحث في روضة من رياض العلم وجنة من جناته وأنعم الله عليَّ بأن كنت أتنقل من غصن إلى غصن ، ومن شجرة إلى شجرة، أقطف من كل بستان زهرة.

وقد أمكنني من خلال هذا البحث ملاحظة بعض الأمور، والخروج ببعض النتائج والتوصيات وأستطيع أن أجمل أهمها في النقاط الآتية :

أولاً – النتائج :

١ – **أن لغة الجسد** قد تكون عفوية تصدر بدون إرادة من الشخص تدل على شعوره ، وقد تكون مقصودة يبتغي منها الشخص إيصال معنى معين ، فالأولى يبنى عليها والثانية تعطى حكما شرعيا كسائر الأقوال والأفعال .

٢ – **أن لغة الجسد** وإن كانت أساسا تتم بغير نطق عن طريق الإشارة باليد أو الغمز بالعين أو عبوس الوجه أو تقطيره ... إلخ ، إلا أنها في الوقت ذاته قد تقترن باللغة المنطوقة .

٣ – **منعا للاحتيال في الوصول للمحرم** فإنه يعتد شرعا بلغة الجسد ، ويجب ترتيب الحكم التكليفي عليها بالحرمة – كما في مثال تحريم إشارة المحرم إلى صيد البر لتنبيه غيره – والحكم الوضعي كجعل لغة الجسد سببا للضمان والجزاء – كما في إلزام المحرم بالضمان والجزاء إن دل على صيد البر بالإشارة – .

٤ – **أن القول الواحد أو التصرف الواحد** قد يكون له عدة معاني على حسب لغة جسد

من قام به – كما رأينا في سكوت البكر – لذا يجب علينا إمعان النظر في المراد من هذا التصرف وبناء حكم عليه حتى لا نتسبب في الإضرار بأولائك الذين أفصحت لغات جسدهم عن مشاعرهم الدفينة.

٥ - **منعا للإضرار بالغير فإنه يعتد شرعا بلغة الجسد** ، ويجب أن يرتب عليها حكما تكليفيا بوصفها بالحرمة ووضعيا – حتى لو كان إقامة حد - لأنها من الخطورة بمكان لدرجة أن الشخص قد يوقع بها قذفا مفهوما واضحا كما رأينا.

ثانياً - التوصيات :

يوصي الباحث في نهاية هذا البحث بما يلي :

١ - أوصي بعقد دورات تثقيفية من قبل خبراء علم النفس والتنمية البشرية للباحثين الشرعيين حتى يقوموا بتصور الجوانب الخفية عليهم في هذا الميدان ومن ثم إطلاق العنان لدراسة مستوفية في كل جزئية من جزئياته.

٢ - أوصي الباحثين بالمزيد من التدقيق وعدم التسرع في الحكم على المسائل إلا بعد النظر فيما آل إليه أمر الناس ، حتى لا نعطى حكم مسألة وردت في كتب الفقهاء لمسألة استجد فيها بعض المتغيرات كعرف الناس وطبائعهم ، مثل ما رأينا أن السكوت قد يكون رفضا لا قبولا ، والكلام المباح قد يكون قذفا ... إلخ .

وحسبي في ختام بحثي هذا أني قد استفرغت الوسع وبذلت الجهد ، فإن كنت قد وفقت فمن الله وحده ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، وأرجو أن يكون حسن مقصدي عذرا لى وشفيعا عما أخطأت فيه أو قصرت وغفلت .

وأدعو الله عز وجل فأقول: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا**

أصرا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

المراجع

١) إبطال الحيل : أبو عبد الله العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ ، ت: زهير الشاويش.

٢) الاتصال الإنساني من النظرية إلى التطبيق : نضال أبو عياش ، الناشر : كلية فلسطين التقنية ، ط الأولى ٢٠٠٥ م.

٣) أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤) أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ت: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٥) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة ،تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٦) الأداءات المصاحبة للكلام وأثرها في المعنى : د . حمدان رضوان أبو عاصي ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩ م

٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.

٩) الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٠) أصول الفقه الإسلامي : د . حسين حامد حسان ، دار الآثار للنشر والتوزيع .

١١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣) الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان ، ت: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٤) أنا واللغة والمجتمع: د أحمد مختار عمر، عالم الكتب – القاهرة ، ط الأولى ٢٠٠٢ م .

١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية، د .ت.

١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،ط: الثانية – بدون تاريخ.

١٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام المرتضى، مكتبة اليمن

١٨) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله : د فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، ط/ الثانية ١٤٢٩هـ.

١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف ، د .ت.

٢٢) بيان الدليل على بطلان التحليل : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي .

٢٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن

سالم العمراني اليمني الشافعي ، ت: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ،ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٢٤) البيان والتبيين : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣ م ، ت : إبراهيم شمس الدين .

٢٥) تأثير لغة الجسد : ليلى شحرور ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط الأولى ٢٠٠٩م .

٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، ت: مجموعة من تين ، الناشر: دار الهداية.

٢٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٢٨) تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩) التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٣٠) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني ، دار الكتب

المصرية – القاهرة ، ط: الثانية، ١٩٦٤ م.

٣٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط : ٢ ، ١٤١٨ هـ.

٣٣) التفسير الوسيط : د وهبة مصطفى الزحيلي ، دار الفكر بدمشق، ط : ١ – ١٤٢٢هـ

٣٤) التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٥) التنغيم وأثره في اختلاف المعنى ودلالة السياق : سهل ليلى ، ورقة بحثية بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر. بسكرة (الجزائر)

٣٦) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، ت : محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ، ط: الأولى، ٢٠١١ م.

٣٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، ت: محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام ط: الثانية، ٢٠٠٤ م

٣٨) الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الناشر: المطبعة الخيرية ، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر ، د .ت.

٤٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ت: علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ .

٤١) الحيوان: عمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٢٤هـ.

٤٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ، ١٩٨٦ م.

٤٣) الخصائص : ابن جني ، الناشر : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ م

٤٤) دلائل الإعجاز : أبو بكر عبد القاهر الجرجاني ، ت: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة ، ط: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٤٥) الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط: الأولى، ١٩٩٤ م

٤٦) رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٨) زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ، ط: ٢٧ ، ١٤١٥هـ .
٤٩) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني ببيروت، ط : ١ .
٥٠) السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٥١) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية ،ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٢) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجستاني ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٣) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، ت: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .
٥٤) سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، ت: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٥٥) سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني

، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٦) سيكولوجيا الواقعية والانفعالات : محمد محمود بني يونس ، دار المسيرة - عمان ، ط الأولى ٢٠٠٧ م .

٥٧) الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٨) شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ

٥٩) شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠) الشفاء (المنطق ، العبارة) : الحسين بن عبد الله بن سينا ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ت : محمود الخضيري ، القاهرة : ١٩٧٩ م.

٦١) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣) الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه أنواعه علاقاته ضوابطه : د / أحمد

موافي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط الأولى ١٩٩٧ م .

٦٤) ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي : د / محمود عبد المتجلي خليفة ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر .

٦٥) العبارة والإشارة دراسة في نظرية الاتصال : محمد العبد ، مكتبة الآداب ، القاهرة – ط ٢ ، ٢٠٠٧ م .

٦٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧) علم اللغة مقدمة للقارئ العربي : محمود السعران ، دار الفكر العربي ، طبعة ٢ - القاهرة ١٩٩٧ م .

٦٨)عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٩) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، الناشر: دار الفكر ، د.ت.

٧٠) الفتاوى الكبرى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ .

٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : المؤلف: أحمد بن علي بن حجر

أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٢) فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ

٧٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط: الرَّابعة المنقَّحة .

٧٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٥) القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، ت : إيهاب حمدي غيث ، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠ م .

٧٦) قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. أسامة عبد العليم الشيخ ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ م .

٧٧) القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادى ،ت: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

٧٨) قرينة السياق وأثرها في توجيه المعنى تفسير البحر المحيط : د . أحمد خضير عباس علي السعيدي ، ط كلية الآداب ، جامعة ذي قار

٧٩) القواعد النورانية الفقهية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية الحراني، ت: د أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي بالسعودية ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠) القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (د ت).

٨١) الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨٢) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، ت: محمد حسن عواد ، دار عمار بعمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٤) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت ، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٨٥) اللسان والإنسان مدخل إلى معرفة اللغة : حسن ظاظا ، الناشر : دار الفكر العربي.

٨٦) لغة الجسد : بيتر كليتون ، الناشر : دار الفاروق – مصر ، ط الأولى ٢٠٠٥ م ، ترجمة دار الفاروق .

٨٧) اللغة الصامتة : ترجمة : لميس فؤاد اليحيى ، ط الأهلية بعمان، ط ، ٢٠٠٧ م

٨٨) اللغة والحواس : محمد كشاش ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط ، ٢٠٠٠ م .

٨٩) اللغة وعلوم المجتمع : عبده الراجحي ، دار النهضة – بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ م

٩٠) المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩١) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،ط: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٩٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، د ت

٩٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ت: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٤) مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٩٥) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.

٩٦) المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٧) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية بيروت – صيدا ، ط: ٥ ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٨) المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٠) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه، ت: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م

١٠١) المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٢) مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي،

ت: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ،ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

١٠٣) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار :أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١٠٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧) المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، وآخرون، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٠٨) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٠٩) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة .

١١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١١) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ط: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١٢) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثانية، ١٣٩٢.

١١٤) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٦) الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط: ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي ، دار الفكر ، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١٨) موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١١٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الرحماني الفارقي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي ، ١٩٦٣ م.

١٢٠) نشأة اللغة عند الإنسان والطفل : علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ م .

١٢١) النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية : د / شفيق شحاته ، مطبعة الاعتماد بالقاهرة .

١٢٢) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ،ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠٦

مقدمة..... ١٠٩

المبحث التمهيدي : مفهوم لغة الجسد وأهميتها ١١٣

المطلب الأول : مفهوم لغة الجسد ١١٣

المطلب الثاني : أهمية لغة الجسد ١١٤

المبحث الأول : مدى الاعتداد بلغة الجسد لمنع الحيلة للوصول لمحرم ١٢١

المطلب الأول : حكم الحيلة للوصول لمحرم ١٢١

المطلب الثاني : نموذج لمحرم يتوصل إليه بواسطة لغة الجسد ١٢٨

المبحث الثاني : مدى الاعتداد بلغة الجسد لمنع الحاق الضرر بالغير ١٣٦

المطلب الأول : حكم إلحاق الضرر بالغير ١٣٦

المطلب الثاني : نموذج لضرر يقع على مصدر لغة الجسد إن لم يعتد بها ١٤١

المطلب الثالث : نموذج لضرر يقع من مصدر لغة الجسد إن لم يعتد بها ١٥٢

الخـاتمة ١٦٨

المراجع ١٧١

فهرس الموضوعات ١٨٧